

الكتاب : الإمام بشيء من أحكام الصيام

المؤلف : الشيخ عبدالعزيز الراجحي

الكتاب : موقع الشيخ على الشبكة

[<http://www.sh-rajhi.com>]

## الإمام بشيء من أحكام الصيام

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين  
لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فهذه بحوث في الصيام كتبتها بطلب من بعض الإخوان، ثم رغب إلى بعضهم في نشرها، فوافقت  
على ذلك، رجاء أن ينفع الله بها.

وقد ذكرت أقوال العلماء في المسائل الخلافية التي بحثتها، وقرنت كل قول بالدليل، أو التعليل في الغالب،  
ورجحت ما ظهر لي ترجيحه مع بيان وجه الترجيح، وقصدت من ذلك الوصول إلى الحق، وسميتها (الإمام  
بشيء من أحكام الصيام)

وأسأل الله أن ينفعني بها وإخواني المسلمين وأن يغفر لي الزلل والخطأ، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم،  
وصواباً على شرعه ودينه القويم، وسبيباً موصلاً إليه وإلى دار كرامته، إنه سبحانه خير مسئول، وهو أهل  
الستوى وأهل المغفرة، وحسبنا الله، ونعم الوكيل، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله  
 وسلم وبارك على عبده ورسوله، ونبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي

## فرضية صيام رمضان ووجوبه

### ١- فرضية صيام رمضان ووجوبه: تعريف الصيام

الصيام في اللغة: مجرد الإمساك، يُقال: صام النهار، إذا وقف سير الشمس، ويقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله - تعالى - عن مريم - رضي الله عنها - : إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صَمَّتًا؛ لأنَّه إمساك عن الكلام، ويقال للفردوس المسك عن السير صائم، قال الشاعر:

خَيْلٌ صَيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرَ صَائِمٌ  
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأَخْرَى تَعْلُكُ الْلَّجْمَا  
يُعْنِي بِالصَّائِمَةِ الْمَسْكَةِ عَنِ الصَّهْيلِ .

والصوم في الشرع: إمساك بنيّة عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص، بشرط مخصوصة .  
وصوم رمضان واجب وفرض من فرائض الإسلام العظيمة، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، والأدلة على وجوبه وفرضها ظاهرة واضحة معلومة لعامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم، وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسعة رمضانات إجماعاً، وأجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان، فرض الله على الأمة الحمدية صوم شهر واحد في كل عام، وهو شهر رمضان.

قال الله - تعالى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ .

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: بني الإسلام على حسن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام .

ففي هذا الحديث الشريف أن الإسلام بني على دعائم خمس، وأن صيام رمضان هو الدعامة الرابعة، والركن الرابع من أركان الإسلام التي يقوم عليها الإسلام.

وثبت في صحيح البخاري أن أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني بما

فرض الله علي من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا، فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الإسلام قال: والذي أكرمك بالحق لا أنطوطع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق .

فهذا الحديث فيه دليل على أن من أدى الواجبات والفرائض، وترك المحرمات فهو ناج، وهو من أهل الجنة لقوله، - صلى الله عليه وسلم -: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق بعد قوله: لا أنطوطع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. وهؤلاء هم المقتضدون، وهم الأبرار، فإن تطوع مع ذلك بفعل النوافل، والرواتب - نوافل الصلاة، والصوم والصدقة والحج والجهاد وغيرها - كان من السابقين، وهم المقربون، وهم أهل الدرجات العالية، فإن قصر في بعض الواجبات، أو ترك بعضها، أو فعل بعض المحرمات فهو ظالم لنفسه، وهو من أهل الجنة، وإن أصابه قبل ذلك شدة وأهواه وعذاب في القبر، أو في النار.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة هم المصطفون أهل الجنة الذين أورثهم الله الكتاب قال الله - تعالى - ثم أورثنا الكتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُوْنَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ نَسَّالُ اللَّهُ الْكَرِيمُ مِنْ فَضْلِهِ .

ومن أدلة فرضية صوم رمضان ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ومعنى ترك أي ترك صوم عاشوراء وجوبا وبقي استحبابا.

وفي صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطر .

ومن الأدلة على فرضية الصيام حديث جبريل المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مطولا، ورواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مختصرا في سؤال جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأنشأطها، ولما سأله عن الإسلام أجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتنوي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت الحديث.

فمن أنكر فرضية الصوم ووجوبه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه أنكر فريضة عظيمة وركنا من أركان الإسلام، وأمرا معلوما من الدين بالضرورة، ومن أقر بوجوب صوم رمضان، وأفطر عامدا من غير عذر، فقد ارتكب كبيرة عظيمة يُفسق بها، ولا يُكفر في أصح قول العلماء، ويلزم بالصوم، ويعزره الحاكم

الشرعى بالحبس، أو الجلد، أو كليهما، وقال بعض أهل العلم: إذا أفطر رمضان من غير عذر كفر، نسأل الله السلامه والغافيه من كل سوء، ونسأله الشفاف على دينه حتى الممات.

(1/1)

---

### بماذا يجب صيام رمضان وبماذا يجب الفطر من رمضان

2- بماذا يجب صيام رمضان ؟

وبماذا يجب الفطر من رمضان ؟:

يجب صوم رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: رؤية هلال رمضان.

والثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوما.

ويجب الفطر من رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: رؤية هلال شوال.

والثاني: إكمال رمضان ثلاثين يوما إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين.

والأدلة على ذلك كثيرة في السنة المطهرة، فمنها ما ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين آخر جه البخاري .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: الشهر هكذا، وهكذا وختن الإيمان في الثالثة ومعنى الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الشهر هكذا أي - بسط أصابع يديه العشر - "وهكذا" أي بسط أصابعه العشر مرة ثانية فتكون عشرين يوما، ثم بسط أصابعه العشر في المرة الثالثة وختن الإيمان أي قبضه ف تكون تسعة أيام مع العشرين السابقة فيكون الشهر تسعة وعشرين يوما - يعني هذا الحق - وقد يكمل فيكون ثلاثين يوما.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

للعلماء في قوله - صلى الله عليه وسلم - فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له تأويلان:

أحد هما: تأويل الجمهور أن المراد بقوله: "فأقدروا له" انظروا في أول الشهر واحسبوا ثمانة ثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصححة بالمراد كقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر السابق: فأكملوا العدة ثلاثة وفي حديث ابن عمر عند مسلم فإن غم عليكم فاقدرروا ثلاثة .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم فإن غمّي عليكم الشهر فاقدرروا ثلاثة .

وقوله في حديث أبي هريرة فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة .

وأولى ما فسر الحديث بالحديث، وتأويل الجمهور هذا هو الصواب، وهو أنه لا يصوم إلا برؤية الهلال، أو بإكمال عدة الشهر ثلاثة يوماً سواء كان الشهر شعبان، أو رمضان، ويفيد هذا المعنى، وهذا التأويل الأحاديث التي وردت بالتهي عن صوم يوم الشك كحديث أبي هريرة عند البخاري عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا أن يكون رجل يصوم صومه فليصم ذلك اليوم وحديث عمّار عند البخاري تعليقاً مجزوماً به من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- .

التأويل الثاني: أن المراد بقوله "فأقدروا له" ضيقوا له بجعل الشهر تسعة وعشرين يوماً فيصوم يوم الثلاثاء إذا كان يوم غيم، وإلى هذا ذهب ابن عمر -رضي الله عنهما- فكان يأمر من ينظر ليلة الثلاثاء من شعبان فإن كان يوم صحو ولم ير أصبح مفطراً وإن كان يوم غيم أصبح صائماً وإلى هذا ذهب أيضاً بعض الحنابلة وهذا القول ضعيف مخالف للنصوص التي فسرت هذه اللفظة: "فأقدروا له" إذ الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، واجتهد ابن عمر لا يعارض به ما أوضحته النصوص ودللت عليه.

وقيل في معنى قوله "فأقدروا له" أي بحساب المازل.

الثالث: أنه يجوز تقليد الحاسب دون المنجم.

الثالث: أنه يجوز لهم ولغيرهم مطلقاً.

ومن الأدلة على بطلان هذه الأقوال: ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: إنا أمّةٌ لا نكتب، ولا نحسب، الشهور هكذا، وهكذا يعني مرّة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثة.

فهذا الحديث دليل على إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه، وإنما يعتمد على الرؤية، أو إكمال عدة الشهر ثلاثة يوماً، والحديث وصف هذه الأمة أهل الإسلام وصفاً أغليضاً بأنه ليس من شأنها الكتابة والحساب في دخول الشهر وخروجه، وإن كانت تكتب، وتحسب في الأمور الأخرى كأمور التجارة وغيرها، والمراد أنه لا يعول على الحساب، وإنما يعول على رؤية الهلال في الأحكام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والجاهل والعالم، وهذا يدل

على يسر الشريعة وسماحتها فللهم الحمد على ما يسر وسهل، ولهم الحكمة التامة في ما يشرعه لعباده لما يعلمه سبحانه لهم من المصلحة والرحمة، وهو الحكيم العليم سبحانه وبحمده.

(2/1)

### أطوار الصيام وأحواله

#### 3-أطوار الصيام وأحواله:

اقتضت حكمة العليم الخير أن تكون شرعية صيام رمضان على أطوار وأحوال، لما لله سبحانه في ذلك الحكمة والرحمة المناسبة لأحوال عباده.

ف الحال الأولى والطور الأول: تخير العبد بين الصيام وبين الإفطار والإطعام عن كل يوم مسكننا، والصيام أفضل وذلك في قوله - تعالى - **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** بعد قول الله - تعالى - **: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم مريضاً أو عائراً سفرٌ فعدةٌ من أيامٍ آخرٍ .

الحالة الثانية والطور الثاني: إيجاب الصيام حتماً على المقيم الصحيح القادر المكلف، لكن إذا حضر الإفطار وغابت الشمس، ثم نام قبل أن يفطر، أو صلى العشاء حرام عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة المقبلة، فحصل عليهم حرج، ومشقة شديدة.

الحال الثالثة والطور الثالث: إباحة الأكل والشرب والنساء في ليل الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وأنزل الله في ذلك قوله - تعالى - **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَئْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاثُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَلَمَّا بَاשَرُوْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ**.

و عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وأن قيس بن صرمدة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى أمراته فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا. ولكن أنطلق، فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته أمراته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فتركت هذه الآية: **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**

فَرَحُوا بِهَا فَرْحًا شَدِيدًا، وَنَزَّلَتْ: وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَيَّبَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ الْبَخَارِي

ففي هذا الحديث قيد المع من الأكل والمعطرات بالنوم، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بصلة العتمة، أخرجه أبو داود بلفظ: كان الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة وفي جزاء إبراهيم بن ثابت من طريق عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وأن صرمة بن أبي أنس وهو قيس بن صرمة بن أبي أنس غلبته عيناه فذكر الحديث السابق حديث البراء.

وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: لما نزلت هذه الآية: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ كان من أراد أن يفطر، ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها، وعنده - رضي الله عنه - أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من شاء صام، ومن شاء أفتر، فافتدى بطعام مسكين حق أنزلت هذه الآية: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ آخر جهه مسلم في صحيحه .

وبهذه النصوص يتبيّن أن الذي استقرت عليه الشريعة في صيام رمضان، هو وجوب الصوم على المكلف قادر الصحيح المقيم حتماً، ولا يجوز له الفطر في نهار رمضان، وأن الله أباح الفطر للصائم في ليلة الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فللله الحمد على ما يسرّ وسهّل وامتن ولطف وأعظم الأجر لعباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

### (3/1)

## فضل الصيام

### 4- فضل الصيام

الصوم فضله عظيم، وفضائله كثيرة منها:

1- أن الصيام جنة وسترة للصائم من الآثام ومن النار كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الصيام جنة فلا يرث، ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله، أو شاقه فليقل إني صائم مرتب .

2- ومنها: أن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، كما في حديث أبي هريرة السابق، فإن في آخره: والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته

من أ洁لي فهي أطيب عند الله من ريح المسك، وإن كانت مستكرهة في مشام الناس في الدنيا لكونها ناشئة عن طاعة الله وابتغاء مرضاته.

3- ومنها: أن الله أضاف الصيام إليه من بين سائر الأعمال كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به .

ولفظ مسلم كل عمل ابن آدم يضعف الحسنة عشر أمثاها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أ洁لي .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في وظائف شهر رمضان: فعلى هذه الرواية يكون استثناء الصوم من الأعمال المضاعفة فتكون الأعمال كلها تضاعف بعشرة أمثاها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيقه في هذا العدد، بل يضاعفه الله - عز وجل - أضعافاً كثيرة غير حصر عدد، فإنه الصيام من الصبر، وقد قال الله - تعالى - إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعِيرٍ حِسَابٍ وَهَذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ سَعِيَ رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ، - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: الصَّوْمُ نَصْفُ الصَّبْرِ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ

والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر على محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة، وتحتاج الشابة في الصوم، فإن فيه صبراً على طاعة الله، وصبراً عمماً حرم الله على الصائم من الشهوات، وصبراً على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع والعطش وضعف النفس والبدن، وهذا الألم الناشئ من أعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه، كما قال الله - تعالى - في المجاهدين: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ طَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَعْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وفي حديث سلمان المرفوع الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في فضل شهر رمضان: " وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة ". اهـ كلامه رحمه الله. ولفظ روایة البخاري قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في وظائف شهر رمضان: قد كثر القول في معنى ذلك، فإن الله خص الصيام بإضافته إلى نفسه من بين سائر الأعمال وذكروا فيه وجوهاً كثيرة ومن أحسنها وجهان: أحدهما: أن الصيام مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جُبِلت على الميل إليها الله - عز وجل - ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام؛ لأن الإحرام إنما يترك فيه الجماع ودعائيه من الطيب دون سائر الشهوات من الأكل والشرب، وكذلك الاعتكاف مع أنه تابع للصيام، وأما الصلاة فإنه إن ترك المصلي فيها جميع الشهوات إلا أن مدحها لا تطول فلا يجد المصلي فقد الطعام والشراب في صلاته، بل قد تُهيء أن يصلى، ونفسه تتوق إلى طعام بحضورته حتى يتناول فيه ما يسكن نفسه، وهذا أمر بتقديم العشاء على

الصلاه - إلى قوله - وهذا بخلاف الصيام فإنه يستوعب النهار كله فيجد الصائم فقد هذه الشهوات، وتتوق نفسه إليها خصوصاً في نهار الصيف لشدة حرها وطولها - إلى قوله - فشكر الله تعالى له ذلك واحتصر لنفسه عمله هذا من بين سائر أعماله.

الوجه الثاني: أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره؛ لأنه مركب من نية باطنية لا يطلع عليها إلا الله، وترك لتناول الشهوات التي يستخفى بتناولها في العادة، ولذلك قيل: لا تكتب الحفظة وقيل: إنه ليس فيه رباء، كما قاله الإمام أحمد وغيره - إلى قوله - فإن من ترك ما تدعوه نفسه إليه الله - عز وجل - بحيث لا يطلع عليه غير من أمره، أو نفيه دل على صحة إيمانه، والله تعالى يحب من عباده أن يعاملوه سراً بينهم وبينه، وأهل محبه يحبون أن يعاملوه سراً بينهم وبينه بحيث لا يطلع على معاملتهم إياه سواه. ٤ هـ كلامه رحمة الله.

٤- ومن فضائل الصوم: أن الصيام وكذا الصلاة والصدقة كفارة لفتنة الرجل في أهله وماليه وجاره فيما يقع من الكلام مع أهله، أو جاره مما لا يليق من نزاع، أو كلام، أو غصب، أو سب، أو نحوه، وكذا ما يحصل له من الانشغال بالمال.

كما ثبت في صحيح البخاري عن حذيفة قال: قال عمر - رضي الله عنه - : من يحفظ حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفتنة؟ قال حذيفة أنا سمعته يقول: فتنة الرجل في أهله وماليه وجاره تکفرها الصلاة والصوم والصدقة قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي توجب كما يوجب البحر، قال: وإن دون باباً مغلقاً قال: فيفتح، أو يكسر؟ قال: يكسر، قال: ذلك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيمة.

٥- ومن فضائل الصوم: أن في الجنة باباً للصائمين يقال له الريان يدخلون فيه دون غيرهم كما ثبت في الصحيحين عن سهل - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل فيه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل فيه أحد .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة، يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعِيَ من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة الحديث.

٦- ومن فضائل الصوم: أن لصائم رمضان عن إيمان واحتساب يغفر له ما تقدم من الذنوب كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

وصيام رمضان من أسباب مغفرة الذنوب ، لكن المغفرة مقيدة بهذا الشرط: "إيماناً واحتساباً" أي إيماناً بالله ورسوله، وتصديقاً بشريعته، واحتساباً للأجر والثواب، بأن يصومه إخلاصاً لوجه الله بنية لا رباء، ولا

تقليدا، ولا تجلدا لئلا يخالف الناس، أو لغير ذلك من المقصود، ويضاف إلى هذا الشرط شرط آخر لا بد منه في مغفرة الذنوب للصائم، أو القائم، وهو أداء الواجبات، وترك الحرمات لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لم بينهن ما اجتنبت الكبائر ولقول الله - تعالى - : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ فهـما شرطان لمغفرة الذنوب.

7- ومن فضائل الصوم: أن الصائم إذا لقي ربه فرح بصومه كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرجهما: إذا أفتر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه . أما فرح الصائم بلقاء ربه فلما يراه من جزائه وثوابه، وترتـب الجزاء الوافر عليه بقبول صومه الذي وفقه الله له.

وأما فرح الصائم عند فطـره فسببـه تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابـها حيث تم صومـه وختـمت عبادـته وأبيـح له الفـطر المـلائم لطبيـعته فـزال جـوعـه وعـطـشه.

#### (4/1)

---

### حكمة الصيام

5- حكمة الصيام:

قال الله - تعالى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ لقد بـنى الله دـين الإـسلام على شـرائع وـعبادات وـفـرائض وـواجـبات، أـقامـها على دـعائـم من الـخـير وـقوـاعد من الـبـر تـفـيدـ أـهـلـها في الدـنيـا، وـتـفـعـهمـ في العـقـبـيـ، وـتـسـعـهـمـ في الدـنـيـا وـالـآخـرـة، وـإـنـ أعـظـمـ تـلـكـمـ الشـرـائـعـ وـأـجـلـهاـ بـعـدـ الشـهـادـتـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ، هو صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبارـكـ، الـذـي جـعلـهـ اللهـ فـريـضةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـوـسـيـلـةـ عـظـمـىـ لـتـقـواـهـ، كـمـاـ قـالـ -ـ تـعـالـىـ -ـ: كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ إـلـىـ قـولـهـ: لـعـلـكـمـ تـتـقـونـ فـالـلـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ لـمـ يـشـرـعـ الصـومـ لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ، كـلـاـ، بلـ هوـ الغـنـيـ الـحـمـيدـ، الـكـاملـ فـيـ ذـاتـهـ وـصـفـاتـهـ وـأـسـمـائـهـ وـأـفـعـالـهـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـحـدـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ، بلـ كـلـ شـيـءـ فـقـيرـ بـذـاتـهـ إـلـيـهـ، وـهـوـ الغـنـيـ بـالـذـاتـ عـنـ جـمـيعـ الـأـشـيـاءـ، وـعـنـ جـمـيعـ الـمـخلـوقـاتـ.

فـالـلـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ شـرـعـ الصـيـامـ لـيـكـونـ وـسـيـلـةـ عـظـمـىـ لـتـقـواـهـ سـبـحانـهـ، وـتـقـوىـ اللهـ جـمـاعـ خـيـريـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـهـيـ وـصـيـةـ اللهـ لـلـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ، كـمـاـ قـالـ -ـ تـعـالـىـ -ـ: وـلـقـدـ وـصـيـنـاـ الـلـذـيـنـ أـوـتـوـاـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـمـ وـإـيـاـكـمـ

أَنِّي أَتَقُوا اللَّهَ وَتَقُوَى اللَّهُ سبب في تفريح الكربات، وكفاية الله لعبد ما أهمه من أمور دينه ودنياه، وسبب في تيسير الرزق الحال للعبد من حيث لا يحتسب العبد، قال الله - تعالى - : وَمَنْ يَئِقَ اللَّهَ بِإِجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ فالمتوكل على الله قد اتقى الله، والصائم من المتقين، وقد قال - تعالى - : يَا أَيُّهَا النَّاسُ حَسْبُكُ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَقُوَى اللَّهُ سبب في تيسير أمور العبد: وَمَنْ يَئِقَ اللَّهَ بِإِجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا وَتَقُوَى اللَّهُ سبب في تلخير السيئات وإعطاء الأجر وَمَنْ يَئِقَ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمْ لَهُ أَجْرًا وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ قَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ نُورًا يُفرِقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَكَفَرَ سَيِّئَاتِهِ وَغَفَرَ ذَنْبَهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

فَاللَّهُ - تعالى - شرع الصيام لصالح المسلمين شرعاً تربية للأجسام، وترويضاً لها على الصبر، وتحمل الآلام، شرعاً تقوياً للأخلاق، وتمذيباً للنفوس، وتعويضاً لها على ترك الشهوات ومجانية المنهيات، شرعاً ليعلمنا - نحن المسلمين - تنظيم معاشنا، وتوحيد أمورنا، شرعاً ليبلونا أينا أحسن عملاً: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْفَقُورُ شرع الصيام ليكون وسيلة للتقوى: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

لقد أودع الله في الصوم من الحكم والأسرار والمصالح الدينية والدينوية ما هو فوق تصور البشر، ورتب عليه - تعالى - من جزيل التواب وعظيم الجزاء، ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحاً وبغطة، وقفت أن تكون السنة كلها رمضان لتبقى دوماً ممتنعة بهذا الروح والريحان.

فالواجب على العبد أن يؤدي الصيام بإخلاص ورغبة ورهبة وصبر وطوعية، وانشراح صدر، محفوظاً عن كل ما يشينه، أو يجرمه، أو ينقص ثوابه. فإن الصائم يترك المحبوب من الشهوات لرضا المحبوب الخالق سبحانه، فالصوم نعمة كبرى، به تکفر الذنوب، وترفع الدرجات، وبه يقهر العبد الشيطان بتضييق مجاري الطعام والشراب؛ لأنه يجري مع الشهوات من ابن آدم مجرى الدم، وهي تضعف بالصوم، وبالصوم تقوى صلة العبد بربه؛ لأنه عمل خفي، وكلما كان العمل خفياً كان أقرب إلى الإخلاص.

ومن حكم الصيام وأسراره أن يكون عوناً للعبد على طاعة الله، فيجتهد في فعل الخيرات واجتناب المحرامات: فمن لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .

ومن حكم الصيام الصحة في الأبدان، ويروى: صوموا تصحوا ومن حكم الصيام تذكر الغني الأكباد الجائعة من الفقراء والمساكين والمعوزين، كما قال بعض السلف لما سئل عن حكمة الصوم فقال: ليذوق الغني طعم الجوع حتى لا ينسى الفقير، وهذه من حكم الصيام.

وبالجملة: فالصوم شُرُع تعبد الله وحضوراً لأمره، وتعظيمها له - سبحانه - ليتحلى المسلم بالتقوى، التي هي فعل الأوامر، وترك المحرم، فالصوم الحقيقي ليس هو مجرد الإمساك عن الطعام والشراب والتمتع الجنسي فحسب، بل هو مع ذلك أداء للواجبات، وترك للمحرمات وحفظ للجوارح عن السيئات، حفظ للعينين

عن النظر المحرم، وللسان عن الفحش والكذب والسباب والغيبة والنسمة وقول الزور، وحفظ للأذن عن سماع المحرمات، وحفظ لليدين عن السرقة والخصب والغش والإيذاء والإعتداء، وحفظ للرجلين عن المشي بهما إلى ما حرم الله، وحفظ للقلب عن الغل والخذد والحسد والبغضاء والاعتقاد الباطل، وحفظ للفرج عما حرم الله، وجماع ذلك تقوى الله ومراقبته في السر والعلن كما قال ربنا سبحانه: **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** والمعنى: كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم لتقوى الله، فله در الصيام أن كان بهذه المثابة، والله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد، ولا تحصى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(5/1)

---

### أحكام الصيام

6- أحكام الصيام:

للصوم وأداب واجبة ومستحبة، فمن أحكام الصيام:

(6/1)

---

### الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين

1- أنه يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان، لكن من وافق عادة له بصيام أيام صومها لا يقصد الاحتياط لرمضان فلا بأس بصيامه، كمن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك آخر الشهر، وكمن يصوم صوماً واجباً كصوم نذر، أو كفارة، أو صيام قضاء رمضان السابق، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه . قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان: قال الترمذى لما أخرجه: " العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان " ١ هـ .

ومن صام الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فأتينا بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم فقال إني صائم، فقال عمار - رضي الله عنه - : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -. . ولا يعارض حديث

أبي هريرة ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سأله رجل، أو سأله رجلاً وعمران يسمع فقال: يا فلان: أما صمت سرّ هذا الشهر؟ قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا، يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت، فصم يومين لم يقل: الصلة أظنه يعني رمضان، قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من سر شعبان هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم بسنده عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه . وفي لفظ آخر عن عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً - يعني شعبان - قال له: إذا أفطرت رمضان فصم يوماً، أو يومين شعبة الذي شك فيه، قال: وأظنه قال: " يومين " .

قال العلماء وجمهور أهل اللغة والحديث الغريب: المراد بالسر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسراه القمر فيها، وهي ليلة ثان وعشرين، وتشتمل على عشرين وثلاثين، ويقال السر وسط الشهر؛ لأن السر جمع سرة وسرة الشيء وسطه، ويفيد الندب إلى صيام البيض، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه وهي خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ويقال: سر شهر أوله. والصواب الأول، وهو أن المراد بالسر آخر الشهر، ويفيد ما جاء عن أحمد - رحمه الله - من وجهين بلغة: " سرار الشهر " وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها " سر "، وفي بعضها " سرار "، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكتشرون.

قلت: ، وهو اختيار البخاري حيث ترجم على هذا الحديث: باب الصوم من آخر الشهر، قال الزين بن المنيّر أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد، وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام آخر كل شهر، ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان يوم، أو يومين لقوله فيه: إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه أهـ .

ف الحديث عمران هذا لا يعارض حديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين؛ لأن حديث عمران بن حصين محمول على أن هذا الرجل كانت له عادة بصوم آخر الشهر، فلما سمع نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم، أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما اعتاده من ذلك، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بقضائه، لاستمرار محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، ويؤخذ من الحديث مشروعية قضاء صوم التطوع. وعليه فيجمع بين الحديثين بحمل النهي في الحديث أبي هريرة عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر في الحديث عمران بن حصين على من له عادة، فستفق الأحاديث، ولا

تختلف.

قال القرطبي "الجمع بين الحديدين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة حلاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير، حتى لا يقطع، قال: وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره، أخذنا من قوله في الحديث: فصوم يوماً مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان. ا هـ .

قال النووي " وعلى هذا يقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم، أو يومين، ويحاب عنه بما أجاب المازري وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر، أو ندره، فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقديم رمضان، وبين له النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما هي عن غير المعتاد والله أعلم ا هـ .

ولا يعارض أيضاً حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم، أو يومين ما أخرجه الشيشخان من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم حتى يقول لا يفطر، ويفطر حتى يقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان .

وأخرج مسلم بسنده عن أبي سلمة قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- عن صيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كان يصوم حتى يقول قد صام، ويفطر حتى يقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر فقط أكثر من صيامه من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .

وأخرج مسلم أيضاً بسنده عن أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان .

فحديث عائشة هذا لا يعارض حديث أبي هريرة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم، أو يومين، فإن صيام النبي -صلى الله عليه وسلم- شعبان كان عادة له، والنهي عن تقديم رمضان بصوم يوم، أو يومين لم يكن له عادة، بدليل قوله في آخر الحديث: إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصممه وصيام النبي -صلى الله عليه وسلم- شعبان كان عادة له، فهو داخل في المستثنى في حديث أبي هريرة إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصممه .

وفي حديث عائشة دليل على فضل الصوم في شعبان، وقد اختلف العلماء في معنى قول عائشة -رضي الله عنها- "كان يصوم شعبان كله"، "كان يصوم شعبان إلا قليلاً"، وقول أم سلمة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تماماً إلا شعبان يصله برمضان .

فقليل المعنى:

1- أنه كان يصوم معظمها وغالبه، ويكون قول عائشة "كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا

قليلاً، يكون الثاني تفسيراً للأول، فتكون الجملة الثانية مفسرة للأولى مخصوصة لها وأن المراد بالكل الأكثر، ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره.

2- وقيل المعنى: أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه تارة أخرى، فيصوم شعبان كله في سنة، ويصوم معظمه في سنة أخرى، لئلا يتهم أنه واجب كله كرمضان، وهذا المعنى وجيه، وهو الأقرب عندى.

3- وقيل المراد بقوله: (كله) أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخر تارة أخرى؟ من أثنائه تارة، فلا يخلو شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض.

واختلف العلماء في الحكمة في تحصيص شعبان بكثرة الصوم منه - صلى الله عليه وسلم - فقيل:

1- كان يشتغل عن صوم الثلاثاء أيام من كل شهر لسفر، أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان.

2- وقيل إن نساءه كن يقضين ما عليهم من رمضان إلى شعبان لشغلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصوم.

3- وقيل الحكمة في ذلك أن شعبان يعقبه رمضان، وصومه مفترض فلئن يكثر الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره، لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان.

4- وقيل: لأن شهر يغفل الناس عنه، وهذا هو الأرجح لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله: لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان. قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملني وأنا صائم .

وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا اتصف شعبان فلا تصوموا وفي رواية: "فلا يصومون أحد". وفي رواية: إذا كان النصف من شعبان فامسكونوا عن الصيام حتى يكون رمضان .

فقد اختلف العلماء في تصحیحه، وتضعیفه، فضعفه أحمد وقال: ليس هو بمحفوظ، وقال الخطابي هذا الحديث كان ينکره عبد الرحمن بن مهدي وحکى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منکر، قال:، ويجتمل أن يكون الإمام أحمد إنما انکره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقاولاً لأنّمه هذا الشأن، وأنکره أيضاً أبو زرعة الرازي والأثرم وقالوا: الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في صيام النبي - صلى الله عليه وسلم - شعبان ووصله برمضان، وهي عن الشقدم على رمضان يوم، أو يومين.

وصحح الحديث آخرون من أهل العلم منهم الترمذى وابن حبان والحاكم والطحاوى والشافعى وابن عبد البر قال الترمذى بعد تخریجه: هذا حديث حسن صحيح إلا أن أحمد قال: هو ليس بمحفوظ. قالوا: والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال، وتحريه في ذلك،

وقد احتاج به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث انفرد بها رواها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، للحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد.

والذى يظهر لي أن الحديث صحيح، وأنه لا تعارض بينه وبين صيام النبي -صلى الله عليه وسلم- شعبان، وكذلك سؤاله -صلى الله عليه وسلم- للرجل عن صومه سر شعبان، وكذلك نفيه عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، إذ الجمع بينهما ممكن بحمد الله تعالى، وذلك بأن يحمل فعله -صلى الله عليه وسلم- بصيامه شعبان بأن ذلك عادة له وكان يصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول، وكذلك سؤاله -صلى الله عليه وسلم- للرجل عن صومه سر شعبان أي آخره بأن ذلك عادة لهذا الرجل أن يصوم آخر شعبان، والنهاي عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين محمول على من ليست له عادة بالصيام، أو كان يصوم قضاء من رمضان الماضي، وهذا الحديث، وهو النهاي عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، وإن كان مفهومه جواز الصيام إذا بقي أكثر من يومين إلا أنه يقدم عليه منطوق حديث العلاء بن عبد الرحمن إذا انتصف شعبان فلا تصوموا لأن المنطوق مقدم على المفهوم كما هو مقرر عند أهل الأصول.

وعليه: فيكون النهاي عن الصيام بعد النصف من شعبان يتناول من بصوم نفلا مطلقاً، أما من له عادة بصيام شيء كالاثنين والخميس، أو وصله بما قبل النصف الأول، أو يكون بصوم ندراً، أو كفارة، أو قضاء رمضان الماضي فلا يتناوله النهاي، ويكون هذا الحديث موافقاً لحديث أبي هريرة في النهاي عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، والنهاي في الحديدين للتحرير؛ لأنه الأصل فيه، وقد ذكر بعض أهل العلم أن معنى هذا النهاي للمبالغة في الاحتياط لئلا يختلط برمضان ما ليس بغيره، وهو توجيه حسن.

وقد جمع ابن قدامة -رحمه الله- في المغني بين حديث العلاء في النهاي عن الصيام بعد النصف من شعبان وبين حديث عائشة في صلة شعبان برمضان فقال: "ويكن حمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذن، وهذا أولى من جملهما على التعارض ورد أحدهما بصاحبه والله أعلم".

وقد جمع البيهقي بينهما فيما نقله الحافظ ابن حجر بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث النهاي عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين مخصوص بمن يغاط بزعمه لرمضان.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضفتوا الحديث الوارد فيه، وقال الإمام أحمد ويجي بن معين إنه حديث منكر. والراجح فيما يظهر لي أن الحديث صحيح وأنه لا منافاة بينه وبين صيام النبي -صلى الله عليه وسلم- شعبان وكذلك سؤاله للرجل عن صوم سر شعبان، وكذلك نفيه عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، وأن النهاي عن الصيام بعد النصف من شعبان وكذا النهاي عن تقدم رمضان بيوم، أو يومين محمول على من ليست له عادة كما سبق. وأن صيام النبي -صلى الله عليه وسلم-

شعبان وكذا صيام سرر شعبان محمول على من كان الصيام عادة له، أو وصل صيام النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول كما جمع بذلك الحفظون من أهل العلم مثل: محيي الدين التوسي في شرح صحيح مسلم والحافظ ابن حجر في فتح الباري، والعلامة ابن القيم في هذيب سنن أبي داود والقرطبي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر

أما جمع ابن قدامة في المغني بأن حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان محمول على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصوم قبل نصف الشهر، فليس بوحيه فيما يظهر لي، وكذا جمع البيهقي بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم فليس بوحيه أيضا.

بل الذي يظهر أن النهي للتحرير كما هو الأصل فيه لمن ليس له عادة، أو كان يصوم صوما واجبا عليه كقضاء رمضان، أو صيام نذر أو كفارة.

وقد نقل الحافظ ابن رجب - رحمه الله - الخلاف في ذلك فقال: " وختلف العلماء في صحة هذا الحديث - يعني حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان - ثم في العمل به، فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذى وابن حبان والطحاوى وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا هذا حديث منكر منهم: عبد الرحمن بن مهدى والإمام أحمد وأبو زرعة الرazi والأثرم وقال الأثرم الأحاديث كلها تناقضه - يشير إلى أحاديث صيام النبي - صلى الله عليه وسلم - شعبان كلها ووصله برمضان، ونفيه عن التقدم على رمضان يومين - فصار الحديث حينئذ شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أخذ به آخرون منهم الشافعى ونحوه عن ابتداء الطوع بالصيام بعد النصف من شعبان لمن ليس له عادة ".  
وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على حديث أبي هريرة لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين قال: " وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم، فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم، أو يومين؛ لأنه الغالب من يقصد ذلك  
وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا آخر جه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في موضع آخر: " ولا تعارض بين هذا - يعني الإكثار من صوم شعبان - وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل الهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده اهـ.

وقال صاحب عون المعبد شرح سنن أبي داود "قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي لا تعارض بين حديث

النهي عن صوم نصف شعبان والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، وبين وصال شعبان برمضان: والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، ويحمل الأمر على من له عادة حلاً للمخاطبة بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع" انتهى ملخصاً .

وقال النووي - رحمه الله - على حديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه قال: "فيه التصریح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم، ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله، ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: إذا اتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فإن وصله بما قبله، أو صادف عادة له - إلى قوله - فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث .

وقال العلامة شمس الدين ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان - أي حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان - .

أحدهما: أنه لم يتبع العلاء عليه أحد، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفاً عن أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى، ويتصل به العمل .

والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وفي صيام النبي - صلى الله عليه وسلم - شعبان كله، أو إلا قليلاً منه، وقوله: إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان، قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه، وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح .

قالوا والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً، وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عملت بها الأمة؟

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضه بينهما، فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتمد في الصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المع من تعمد الصوم بعد الصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم .

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث فإن العلاء قد ثبت سمعاه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالمعنى غير حديث، وقد قال عباد بن كثير لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره اهـ.

وبهذا يتبع أن الصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز الصوم بعد النصف من شعبان لمن يصوم نفلا مطلقاً  
لحديث العلاء بن عبد الرحمن في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان ولحديث أبي هريرة في النهي عن تقدم  
رمضان بصوم يوم، أو يومين، ويجوز الصيام بعد نصف شعبان لمن كان يصوم عادة له كالاثنين والخميس، أو  
صيام يوم وإفطار يوم، أو صيام آخر الشهر وكان يصل صيام النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول، أو  
كان يصوم صوماً واجباً كقضاء رمضان الماضي، أو صيام نذر، أو كفارة، وبهذا الجمع بين الأحاديث يزول  
ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث، ويعمل بالأحاديث كلها، فالله الحمد على ما ألمم، وعلم وفتح من  
الخير وفهم، وهو أهل الحمد والشكر، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

(6/1)

---

### النية في الصوم الواجب

2- ومن أحكام الصيام أنه لا يصح صوم الفرض إلا بنية من الليل، لما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه  
قال: من لم يُبَيِّنْ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وفي لفظ: من لم يُبَيِّنْ الصيام من الليل فلا صيام له  
وفي لفظ: من لم يُجْمِعْ الصيام قبل الفجر فلا صيام له .  
ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

(6/1)

---

### الأكل والشرب بعد تبين الفجر الثاني

3- ومن أحكام الصيام أنه يحرم على الصائم الأكل والشرب بعد تبين الفجر الثاني، فمن أكل، أو شرب  
محترماً ذاكراً لصومه من غير عذر، فسد صومه، وعليه الوعيد الشديد، لقول الله - تعالى -: وَكُلُوا وَاشْرُبُوا  
حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ  
الْيَوْمِ مَعَ التُّوْبَةِ الصَّادِقَةِ وَالنَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ .

(6/1)

---

### الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

4- ومن أحكام الصيام أن من أكل، أو شرب للنبي فصومه صحيح، ولا قضاء عليه في أصح قول العلماء؛ لأن النسيان لا صلة فيه، ولما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا نسي فأكل، أو شرب فليتيم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه .  
ولفظ مسلم من نسي، وهو صائم فكل، أو شرب فليتيم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه . وما دل عليه الحديث من عدم وجوب القضاء على الناسي هو الصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وقال مالك - رحمه الله -: يبطل صومه، ويجب عليه القضاء، ولعل مالكا لم يبلغه الحديث كما قاله الداودي .

(6/1)

---

### الجماع في نهار رمضان من الصائم

5- ومن أحكام الصيام أن من جامع أهله في نهار رمضان، وهو صائم بطل صومه إذا كان عامدا عالما ووجب عليه قضاء ذلك اليوم والتنورة النصوح مع الندم والإقلاع، ووجب عليه مع ذلك الكفاره، وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال "ما لك" - ولفظ مسلم قال: وما أهلكك - قال وقعت على امرأتي وأنا صائم - لفظ مسلم وقعت على امرأتي في رمضان -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا ، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال لا ، قال: فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبينما نحن على ذلك أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تقر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا ، قال خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل: على أفقري يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يزيد الحرثين - أهل بيتي أفقري من أهل بيتي، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنبياه، ثم قال: أطعنه أهلك .

وفي الحديث دليل على أن الجماع في نهار رمضان من الصائم المكلف المقيم الصحيح المعتمد المتذكر كبيرة من كبائر الذنوب لإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل على قوله "هلكت" وفي حديث عائشة -

رضي الله عنها - في الصحيح "احتربت" وفي الحديث دليل على أن الكفارة على الترتيب ، وأما إذا جامع ناسيا فإن صومه صحيح في أصح قول العلماء، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

(6/1)

---

### نوم الصائم جميع النهار

6- ومن أحكام الصيام أن من نام جميع النهار صح صومه؛ لأن النوم لا يزول به الإحساس، ومن أغمر عليه جميع النهار فإنه يقضى صيام ذلك اليوم؛ لأنه مكلف والإغماء يزول به الإحساس بالكلية، فلا بد له من نية لعموم قوله، -صلى الله عليه وسلم-: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى متفق عليه.

(6/1)

---

### احتلام الصائم في نهار الصيام

7- ومن أحكام الصيام أن الصائم إذا احتلم في نهار الصيام فإنه يغتسل وصومه صحيح، ولا يضره ذلك؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك، ولا إرادة وقد قال الله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**.

(7/1)

---

### الصائم إذا أصبح جنبا

8- ومن أحكام الصيام أن الصائم إذا أصبح جنباً بآن طلع عليه الفجر، وهو جنب من جماع، أو احتلام فصومه صحيح ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر إذا أمسك عن الطعام والشراب والمفطرات بنية قبل طلوع الفجر، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم .

، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل، ويصوم .

ولفظ مسلم كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم وفي لفظ عائشة -

رضي الله عنها: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدركه الفجر في رمضان، وهو جرب من غير حلم، ويصوم .

وما دل عليه الحديث هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، وكان فيه خلاف لبعض التابعين أنه لا صوم له، ثم ارتفع الخلاف برجوع من خالف عن قوله واستقر الإجماع على ما دل عليه الحديث، وهو صحة صوم من أصبح جنباً والله الموفق.

وكذا الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر صح صومها، والله الموفق.

(8/1)

---

### المسافر في شهر رمضان

9- ومن أحكام الصيام أن المسافر في شهر رمضان يجوز له أن يفطر مدة سفره، ثم يقضي عدة الأيام التي أفطراها لقول الله - تعالى - : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ أَيْ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عَدْدُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ.

والمسافر الصائم في شهر رمضان مُخيَّر بين الصيام والإفطار مع القضاء لما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- أَصْوَمُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطُرْ .

ولما ثبت في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال: كنا نسافر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يُعِبَ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم . ولفظ مسلم سافرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان، فلم يُعِبَ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم .

ولما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجدر الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن .

وإذا شق على المسافر الصوم كُره له أن يصوم كما ثبت في الصحيحين من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائم فقال: "ليس من البر الصيام في السفر" .

ولما ثبت في صحيح مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فتركتنا متراكلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي

الشمس بيده، قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضرروا الأبنية وسقو الركاب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

وإذا وجد المسافر من نفسه قوة، وتحملاً فصام فحسن لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة .

وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جُناح؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه آخرجه مسلم في صحيحه .

وإذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر جاز له أن يفطر لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى مكة في رمضان - وفي مسلم عام الفتح - فصام حتى بلغ الكديد فأفطر، فأفطر الناس - والكديد ماء بين عسفان وقديد .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سافر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإياء فيه شراب، فشربه همارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فصام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

ومن هذه النصوص يظهر منها الدلالة على أن المسلم إذا سافر في رمضان، أو غيره فهو ميغ بين الصيام والإفطار، وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً لبعض أهل الظاهر القائلين بأنه لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، وأن من صام في السفر لم ينعقد صومه ووجب عليه قضاوه في الحضر لظاهر قوله - تعالى -: فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فِيَنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، بل باطل للدلالة السنة الصحيحة الصریحة على بطلانه، وقابلهم طائفه فقالوا: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الملاك، أو المشقة الشديدة، وعليه فالصوم في السفر واجب وهذا القول باطل أيضاً. لكن إن شق عليه الصيام، فالصوم في حقه مكروه، وهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما خرج عام الفتح إلى مكة صام حتى بلغ كُراع الغميم ثم أفطر لما قيل له: إن بعض الناس شق عليهم الصيام، وأمر الناس بالفطر، أخرج هذه الزيادة الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة ولفظه: فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق

عليهم الصيام . وفي صحيح مسلم عن جابر فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال " أولئك العصاة ، أولئك العصاة" . وذلك لأن هؤلاء الذين صاموا خالفوا أمره بالفطر، وصاموا مع المشقة. لكن اختلفوا في الأفضل منهما فقال بعضهم: الصيام أفضل من الفطر لمن قوي عليه بلا مشقة ظاهرة، ولا ضرر لحديث أبي سعيد الخدري السابق أن الصحابة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم الصائم ومنهم المفتر لا يعيي بعضهم على بعض، يرون أن من وجد قوة فضام فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن؛ ولأن الصيام فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أسرع في براءة الذمة، وقال الحافظ في الفتح والنبوة في شرح مسلم إنه قول الأكثرين وهذا هو الأرجح والمختار في نظري.

وقال بعضهم: الفطر أفضل من الصيام لحديث حمزة بن عمرو الأسالمي وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه فإن ظاهره ترجيح الفطر على الصيام.

وقال بعضهم: الفطر والصوم سواء ليس أحدهما أفضلا من الآخر لتعادل الأحاديث والله أعلم بالصواب .

(9/1)

---

### جواز إفطار المريض والحامل والمرضع

10- ومن أحكام الصيام أن المريض يجوز له أن يفطر في شهر رمضان، ويقضي الأيام التي أفترها، وكذا الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسها، أو على ولديهما تفطران، وتقضيان؛ لأنهما في حكم المريض، لقول الله - تعالى -: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ والمرض المبيح للفتر هو الشديد الذي لا يستطيع معه الصوم، أو المرض الذي يزيد بالصوم، أو يشق معه الصوم، أو يخشى تأخير برهئه بالصوم . وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة لقول الله - تعالى -: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بِخَالِفِ الْمَرْضِ الْخَفِيفِ الَّذِي يَشْقَى مَعَهُ الصَّوْمَ، وَلَا أَثْرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ إِنَّهُ لَا يَبِحُّ الْفَطَرَ، وَيَحْبَبُ عَلَيْهِ الصَّوْمَ لِدُخُولِهِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ - تعالى -: فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ .

(10/1)

---

### ما يحرم على الصائم فعله

11- ومن أحكام الصيام أنه يحرم على الصائم الرفت - هو الكلام الفاحش، والجماع ومقدماته -

والصَّحْبُ وَالْجَهْلُ، وَقُولُ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالسَّبَابُ، فَإِنْ سَابَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ فَلِيُقْلِلْ إِنْ صَائِمٌ، وَلَا يَقْابِلْهُ بِالْمُشَابِهِ، لَمَّا ثُبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الصَّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ صومُ يوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَصْبِحُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيُقْلِلْ إِنْ امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ لِبَخَارِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الصَّيَامُ جُنَاحٌ فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاقَهُ فَلِيُقْلِلْ: إِنْ صَائِمٌ مُرْتَيْنِ .

وَلُفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاقَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيُقْلِلْ: إِنْ صَائِمٌ، إِنْ صَائِمٌ . وَفِي لُفْظٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ، إِذَا كَانَ يوْمًّا صومُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيُقْلِلْ: إِنْ امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَلَمَّا ثُبِتَ فِي الصَّحِيحَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلِيُسَمِّ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ بِلُفْظِهِ: مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلُ فَلِيُسَمِّ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ .

## (11/1)

---

### استحباب تعجيل الفطر

12- وَمِنْ أَحْكَامِ الصَّيَامِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفَطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرَّؤْيَا، أَوْ يَا خَبَارَ ثَقَةِ عَدْلٍ، لَمَّا ثُبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا يَرْأَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا لِلفَطْرِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفَطْرِ يَدُلُّ عَلَى الْامْتِشَالِ، وَتَأْخِيرُهُ يَدُلُّ عَلَى الْغُلُوِّ كَمَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَكَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّوَافِ الْمُنْحَرَفَةِ فِي تَأْخِيرِ الْفَطْرِ إِلَى ظَهُورِ النَّجُومِ، وَفِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حَزِيرَةِ وَغَيْرِهِمَا "لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَؤْخُرُونَ" . وَقَدْ رُوِيَّ أَبْنَ حَبَانَ وَالْحَاكِمَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بِلُفْظِهِ لَا تَرَالْ أَمْتَيْ عَلَى سُنْتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفَطْرِهِ النَّجُومُ .

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ مَا ثُبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا أَقْبَلَ الظَّلَلَ مِنْ هَاهُنَا - أَيْ جَهَةِ الْمَشْرُقِ - وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَّ - أَيْ مِنْ جَهَةِ الْمَغْرِبِ - وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ .

قَالَ الْبَخَارِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ غَابَ قَرْصُ الشَّمْسِ . وَثُبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

في سفر، وهو صائم – وفي مسلم في سفر في شهر رمضان –، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان: قم فاجدح لنا – ولفظ مسلم انزل فاجدح لنا –، فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك هارا، قال: انزل فاجدح لنا. فنول فجاح لهم، فشرب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفتر الصائم. ولفظ مسلم ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفتر الصائم . والجذح: وضع الماء في السوق، وتحريكه بعواد، ونحوه ليختلط.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا عبرة بالحمرة والبياض الذي يبقى بعد غروب الشمس، وأنه لا يمنع الصائم من الفطر، وفيه جواز مراجعة المفضول للفاضل فيما قد يظن خفاءه على الفاضل.

وفي صحيح مسلم عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة – رضي الله عنها – فقلنا: يا أم المؤمنين رجالان من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – أحدهما يعدل الإفطار، ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار، ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعدل الإفطار، ويعجل الصلاة، قال قلنا: عبد الله بن مسعود قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب والآخر أبو موسى . وإذا أفتر في رمضان يظنُّ الشمس قد غربت ، ثم طلعت الشمس وجب قضاء ذلك اليوم في أصح قولى العلماء، وهو قول جمهور العلماء، لما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما- قالت: أفترنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام بن عروة راوي الحديث، فأمروا بالقضاء قال: بُدُّ من قضاء .

ويؤيد القول بوجوب القضاء أمران أحدهما : أن راوي الحديث هشام بن عروة جزم بذلك فقال: (بد من قضاء) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله-: "قوله: بد من قضاء" هو استفهام إنكار مذوق الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر "لا بد من القضاء" اهـ.

الثاني: القياس: فلو غمَّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين، ثم تبيَّن أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذه المسألة إذا أفتر في يوم غيم، ثم طلعت الشمس وجب القضاء.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يجب قضاء ذلك اليوم، ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وشهوه بن أكل ناسيا في الصوم . وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق وابن خزيمة وأهل الظاهر وهو قول مجاهد والحسن ووجه هذا القول كما قال ابن المنير "أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخذطوا فلا حرج عليهم في ذلك" وهذا اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله- في رسالته حقيقة الصيام، والذي يترجح لي قول الجمهور وأنه يجب القضاء وأن المكلف إذا أخطأ فلا إثم عليه كما قال ابن المنير لكن نفي الإثم والحرج لا يلزم منه عدم وجوب القضاء، والله أعلم بالصواب.

### استحباب السحور

13- ومن أحكام الصيام استحباب السحور واستحباب تأخيره، قال الله - تعالى-: وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال القاسم بن محمد أحد رواة الحديث: " ولم يكن بينهما إلا أن يتزل هذا، ويرقى هذا" .

ومقصود القاسم بن محمد - وهو ابن أخي عائشة رضي الله عنها- وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر مقصوده من قوله: ( ولم يكن بينهما إلا أن يغسل هذا، ويرقى هذا) المبالغة في قصر المدة التي بينهما بدليل أن الحديث صريح في أن بلا لا يؤذن بليل قبل الصبح، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم إذا طلع الصبح، وقد جاء تحديد المدة بين السحور والأذان في حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وأنها قدر حمرين آية، وهي مع التقبيل كافية لظهور الفجر، ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: تسحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر حمرين آية . ومن الأدلة على استحباب السحور، واستحباب تأخيره: ما ثبت في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسحروا فإن في السحور بركة . وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرععي أن أدرك السجود مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى البخاري في المواقف بلفظ: "أن أدرك صلاة الفجر". وفي رواية الإمام علي "صلاة الصبح" . وفي صحيح مسلم عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يbedo الفجر أو قال: " حتى ينفجر الفجر" .

ولكن السحور وهو الأكل في آخر الليل ليس بواجب، بل هو مستحب، والذي صرف بالسحور عن الوجوب إلى الندب والاستحباب هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه واصلوا يوماً بعد يوماً ولم يتسموا، فدل على أن السحور ليس بواجب، بل هو مستحب كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - واصل لفظ مسلم واصل في رمضان فواصل

الناس فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: "لست كهيتكم" ولفظ مسلم إني لست مثلكم إني أظل أطعم وأسقى .

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هي عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى .

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: هي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربى، ويسقيني .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: هي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي؟ إني أبىت يطعمني ربى، ويسقيني، فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتك، كالمنكّل لهم حين أبوا أن يتنهوا .

وفي صحيح البخاري عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تواصلوا" قالوا: إنك تواصل. قال: لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى، أو إني أبىت أطعم وأسقى .

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهيتكم، إني أبىت لي مطعم يطعمني وساقي يسقيني .

فهذه الأحاديث تدل على أن الأمر بالسحور مستحب وليس بواجب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- واصل وواصل الصحابة، والوصل هو أن يصوم يومين فأكثر مع الليل فلا يفطر بالليل، ولا يأكل، ولا يشرب، بل يصوم الليل مع النهار.

ودللت هذه الأحاديث على أن الوصال في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- مشروع وأنه من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث فعله، وهي الأمة عنه. ودللت هذه الأحاديث على أن الوصال في حق الأمة مكروه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هي عنه، والهـي للتنزيه لا للتحريم، والصارف له عن التحريم إلى التنزيه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-: حيث واصل بالناس يوما بعد يوم، واصل بهم اليوم الثامن والعشرين من رمضان، ثم رأوا هلال شوال فقال: "لو تأخر الهلال لزدتك" يعني: لو اصلت بهم اليوم الثلاثين من رمضان. قال ذلك كالتسكيل والتعزير لهم حين أبوا أن يتنهوا.

فالوصل مكروه وليس حراما؛ لأنه لو كان حراما لما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- بهم، ودل حديث أبي سعيد السابق على جواز الوصال إلى السحر وأنه جائز غير مكروه، وذلك بأن يجعل عشاءه سحوراً، ولا يأكل إلا مرة واحدة، لكن تركه أفضل للأحاديث التي فيها الحث على المبادرة إلى الفطر، وتعجيله بعد غروب الشمس.

والعلماء لهم في حكم الوصال أربعة أقوال:

أحد هما: أن الوصال حرام.

الثاني: أنه مكروه.

الثالث: أنه جائز لمن قدر عليه.

الرابع: أنه جائز إلى السحر.

وأرجحهما أن الوصال بين اليمين مكروه، وجائز إلى السحر، وتركه أفضل، هذا هو الذي يظهر لي من الأدلة، وبه تجتمع الأدلة، ولا تختلف. والله الهادي إلى سواد السبيل. وقد اختلف العلماء في معنى قوله، - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ أَبْيَتْ يُطْعَمُنِي رَبِّي، وَيُسْقِينِي عَلَى قَوْلِي:

أحد هما: أنه على حقيقته وعلى ظاهره، وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يؤتى ب الطعام وشراب من عند الله، فهو يطعم من طعام الجنة كرامة له في ليالي صيامه، وعليه فيكون الإطعام والإسقاء حسيا، وهذا القول ضعيف لأمرتين: أحد هما: أنه لو كان يؤتى ب الطعام وشراب من الجنة لم يكن مواصلا، بل مفطرا وقد أقرّهم على قولهم له (إنك تواصل). ثانية: أن قوله في الحديث: إِنَّ أَظْلَلْ يُطْعَمُنِي رَبِّي، وَيُسْقِينِي يَدُلُّ عَلَى وَقْوَعِ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ؛ لأن لفظة (يظل) لا يكون إلا في النهار، ولو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائما.

الثاني: أن الإطعام والإسقاء معنوي، وهو ما يفتح الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - من مواد أنسه، ونفحات قدسه، والتلذذ بمناجاته، وموارد لطفه وذكره ودعائه، مما يغنيه عن الطعام والشراب، ويجعل فيه قوة الطاعم الشارب، ويسد مسد الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلام في الإحساس، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب والله الموفق.

وما يفعله بعض الناس من الأكل نصف الليل والنوم بعد ذلك فيه مخالفة للسنة من الأكل في السحر آخر الليل، وإذا كان لا يستيقظ لصلاة الصبح إلا بعد طلوع الشمس متعمدا فقد أضاع فريضة عظيمة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو متوعد بقول الله - تعالى -: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِيَّا إِلَى قوله - تعالى -: فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ إذ المؤخر للصلوة عن وقها متعمدا من غير عن دخل في إضاعة الصلاة والشهو عنها فله نصيب من هذا الوعيد الذي تردد له الفرائض، وتترنجل له القلوب الحية، نسأل الله أن يهدينا وإنحوانا المسلمين سواء السبيل.

## التقبيل وال المباشرة للصائم

14 - ومن أحكام الصيام أنه يجوز للصائم أن يُقبل زوجته وأن يباشرها ما لم يخشَ من تحرك شهوته، ونرول شيء منه لما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُقبل، وهو صائم، ويباشر، وهو صائم ولكنه أملأكم لإربه .

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قال: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليقبل بعض أزواجه، وهو صائم، ثم ضحكت وفي صحيح مسلم عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل، وهو صائم . وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل في شهر الصوم . وفي صحيح البخاري عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبلها، وهو صائم .

فهذه الأحاديث تدل على جواز تقبيل الصائم و مباشرته وأن صومه صحيح ما لم يخشَ من المباشرة، أو القبلة خروج شيء من المني، أو المذى لكونه سريع الإنزال، فإن خشي خروج شيء وجب عليه ترك المباشرة والقبلة، لقول عائشة - رضي الله عنها - في الحديث: "ولكه أملأكم لإربه" ولأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قبل الصائم، أو باشر وخرج منه مني فسد صومه، وكذا لو كرر النظر فأنزل فسد صومه، وكذا لو استمنى فأمنى فسد صومه، وعاليه القضاء، ولا كفارنة عليه، بل الكفارنة في الجماع خاصة، أما إذا فكر فأنزل، أو أنزل من نظرة واحدة من غير عمد بدون تكرار فلا يفسد صومه؛ لأنه لا اختيار له، فمن وقع منه الإنزال باختياره كالمباشرة، أو القبلة، أو تكرار النظر فإنه يفسد صومه، وإن كان بغير اختياره كالتفكير والنظرة الواحدة بغير تعمد فلا يفسد صومه.

أما إذا خرج منه مذى بال مباشرة، أو التقبيل، أو تكرار النظر فلا يفسد صومه في أصح قولى العلماء، بل عليه الوضوء فقط؛ لأنه كالبول، وهو ما تعم به البلوى، وذهب بعض العلماء من الخنابلة وغيرهم إلى أنه يفسد الصوم بخروج المذى، والمختار أنه لا يفسد الصوم؛ لأن المذى أشبه بالبول منه بالبني، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والله الموفق للصواب.

(14/1)

## دخول شيء إلى حلق الصائم بدون قصد

15 - ومن أحكام الصيام أن من اغتسل، أو تضمض، أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد

صومه، وكذا من طار إلى حلقة ذباب، أو غبار من طريق، أو دقيق، أو ما أشبه ذلك لم يفسد صومه، لعدم إمكان التحرز منه؛ ولأنه لا قصد له، ولا إرادة، ولا اختيار، وقد قال الله -تعالى-: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**.

(15/1)

---

### أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه

16 - ومن أحكام الصيام أن من أكل، أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه، ولا قضاء عليه، لقوله -تعالى-: **وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُونَ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ومن أكل، أو شرب شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له أنها قد غابت ولم يغلب على ظنه غروبها، فعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الأصل بقاء النهار.

(16/1)

---

### إعلام من رآه يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيا

17 - ومن أحكام الصيام أن من رأى من يأكل، أو يشرب في نهار رمضان ناسيا وهو صائم وجب عليه إعلامه، ولا يجوز له السكوت عنه كما يعتقد بعض العامة؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأكل والشرب من الصائم في نهار رمضان منكر، لكن الناسي مذور فوجب إعلامه؛ وأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد قال -تعالى-: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ**.

(17/1)

---

### صوم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه

18 - ومن أحكام الصيام أن الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، يفترضون، ويطعم كل واحد منهم مكان كل يوم مسكينا، إذا كانوا لا يطيقون الصوم في قول جمهور العلماء، قالوا: وإن كانت الآية منسوخة، وهي قوله -تعالى- **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ** إلا أن حكم الإطعام

باقٍ على من لم يُطِق الصوم لكبر، وكذا مرض لا يرجى برأه، وقال جماعة من السلف جميع الإطعام منسوخ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: ليست الآية منسوخة، بل هي محكمة، وهي نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدرون على الصوم . وقال مالك لا يجب عليه شيء لأن ترك الصوم لعجزه فلم تجب عليه فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الإطعام والله الموفق.

(18/1)

---

### اختسال الصائم وصب الماء على رأسه للتبرد

19 - ومن أحكام الصيام: أنه يجوز للصائم أن يغسل لما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغسل، ويصوم . ويجوز للصائم أن يصب على رأسه الماء للتبريد، ويتمضمض، وقد أخرج أحمد من حديث رجل من الصحابة: أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو الحر .

(19/1)

---

### المضمضة والاستنشاق للصائم

20 - ومن أحكام الصيام: أنه يجوز للصائم أن يتممضمض، ويستنشق، لكن ليس له أن يبالغ في الاستنشاق خشية أن يتسرّب، أو يتهرّب الماء إلى حلقه، لما روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط بن صبرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا . وترك السعوط في الأذن أولى لثلا يصل إلى حلقه؛ لأن الأنف منفذ، أما قطرة في العين وفي الأذن وكذا الكحل في العين، فتأخير استعمالها إلى الليل أولى خروجاً من خلاف منع ذلك من العلماء، وقال: إن كل ما يدخل في الجوف، ويصل إليه يفطر به الصائم، وإن كان الصحيح أنه لا يفطر بها لعدم الدليل على ذلك، لكن الاحتياط لهذه العبادة العظيمة أولى، وكذلك ينبغي ترك العلك للصائم لأنه قد يتحلل منه شيء، أو يتحلّب منه شيء، وقد يكون له طعم كاحلوى.

(20/1)

---

## الحقن للصائم

21 – ومن أحكام الصيام أنه يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما فيفطر بهما، وذلك كالإبر المغذية؛ لأنه يستغني بها عن الطعام، وكذا حقن الدم يفطر به الصائم لأن الدم خلاصة الطعام والشراب، لكن الغالب فيمن يحتاج إلى الإبر المغذية، أو إلى حقن الدم فإنه مريض بياح له الفطر.  
أما الإبر المكافحة للمرض فلا يفطر بها الصائم سواء كانت في الوريد، أو العضل؛ لأنها ليست أكلا، ولا شربا، ولا في معنى الأكل والشرب، لكن الاحتياط للصائم أن يؤخر إلى الليل احتياطاً لهذه العبادة، وخروجا من خلاف كثير من الفقهاء القائلين بأنها تفطر؛ لأنها تدخل في الجوف، وتصل إليه، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- دع ما يربلك إلى ما لا يربلك رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(21/1)

---

## شم الصائم للبخور

22 – ومن أحكام الصيام أن شم البخور عالماً عاماً يفطر به الصائم، وهو قول كثير من الفقهاء لأن له نفوذاً إلى الدماغ، أما إذا دخل أنفه، أو شمه من غير قصد فلا يفطر به الصائم، لعدم الإرادة والاختيار وقد قال - تعالى -: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

(22/1)

---

## القيء للصائم

23 – ومن أحكام الصيام: أن القيء: يفطر به الصائم في أصح قول العلماء إذا استقاء عمداً، أما إذا ذرعة القيء وغلبه فلا يفطر به الصائم، لما أخرج الترمذى (720) وأبو داود (2380) وابن ماجه (1676) والدارقطنی ص(240) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من ذرعة القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض وسنته صحيح، وصححه ابن خزيمة (1960) و(1961)، وابن حبان (907) والحاكم (1 \ 427). وقال ابن الهندر أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمداً . وقيل لا يفطر القيء مطلقاً ولو عمداً، حكى عن ابن مسعود وابن عباس والصواب الأول، وهو مذهب الجمهور وهو: أنه يفطر بالاستقاء بأي وجه استقاء سواء كان بإدخال يده في فمه، أو بشمه ما يقيئه، أو بوضع يده على بطنه، ونظمته، أو بغير ذلك والله الموفق للصواب.

### مشروعية السواك للصائم

24 - ومن أحكام الصيام: مشروعية السواك للصائم واستحبابه عند كل صلاة، وعند كل وضوء، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرهم بالسواك عند كل صلاة وفي حديث زهير بن حرب عند مسلم لو لا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة .

ورواه النسائي بلفظ: لو لا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة وهذا عام يشمل السواك عند كل صلاة ووضوء للمفطر والصائم في أول النهار وفي آخره. وقال ابن خزيمة في صحيحه (3 \ 247): "إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - لو لا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة ولم يستثن مفطرا دون صائم، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة ك فهو للمفطر " اهـ . وأخرج الترمذى (725) وأحمد (3 \ 445)، وأبو داود (2364) وابن خزيمة (2007) عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي يتسوق، وهو صائم وفي سنته عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه البخاري وابن معين والذهلي وغير واحد، لكن قال الترمذى "العمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأسا بالسواك للصائم أول النهار وآخره" اهـ .

وقد روى ابن ماجه عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من خير خصال الصائم السواك وقال البخاري قال ابن عمر " يستاك أول النهار وآخره" (6 \ 490)، عون المعبود.

وأخرجه النسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . وهذا عام يشمل المفطر والصائم أول النهار وآخره . وذهب بعض العلماء إلى أن السواك يكره للصائم بعد الزوال لثلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة في الحديث: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث: إذا صُتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي لكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، والصواب استحباب السواك للصائم وغير الصائم في جميع الأوقات، والله الموفق لا إله غيره، ولا رب سواه.

## ارتد عن الإسلام أثناء الصوم

25 – ومن أحكام الصيام: أن من ارتد عن الإسلام – والعياذ بالله – في أثناء الصوم فقد أفتر وفسد صومه، بغير خلاف بين أهل العلم، لقول الله – تعالى –: **وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَسَوْءَ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ بَعْدَ انْقَضَاهُ، وَسَوْءَ كَانَتْ رَدْتَهُ بِاعْتِقَادِهِ، أَوْ شَكَّ، أَوْ فَعَلَ، أَوْ قَوْلَ كَالنَّطْقِ بِكَلْمَةِ الْكُفَّارِ مُسْتَهْزِئاً، أَوْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئٍ لِقَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَى –: وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوا خُوضُرُ وَلَعْبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْشُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْنَتُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ وَلَأَنَّ الصَّومَ عِبَادَةَ كُسَائِرِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ وَغَيْرِهَا وَمِنْ شَرْطِ الْعِبَادَةِ النِّيَةُ فَتُبْطَلُ بِالرِّدَّةِ؛ وَلَأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُخْضَةُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّومِ وَغَيْرِهَا يَنْافِيَهَا الْكُفَّارُ .**

(25/1)

---

## نوى الإفطار من صومه

26 – ومن أحكام الصيام: أن من نوى الإفطار من صومه أفتر وفسد صومه في أصح قول العلماء؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية في جميع أجزاء العبادة، فإذا نوى قطعها فسدت العبادة بنية الخروج منها وزالت حقيقة العبادة وحكمها. ففسد الصوم لنروال شرطه لما ثبت في الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وقال ابن حامد من الخنابلة لا يفسد الصوم بنية الإفطار لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها، ولا تفسد بنية الخروج منها قياسا على الحج وهذا قول ضعيف، والصواب القول الأول الذي يدل عليه الحديث الذي هو الأصل في باب العبادات، وهو بناء الأعمال على النيات، وأن الأعمال معتبرة بها، وهي المصححة لها فمدارها عليها، فإذا زالت زالت العبادة وأضمرحت، وتلاشت، والنية هي التي يحصل بها التمييز بين العادات والعبادات، فالآمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في الأعمال وحسن القصد في ما نأتي، ونذر، وصلاح النية والعمل والصدق في الأقوال والأعمال إنه جواد كريم.

(26/1)

---

## ترك الحائض والنفساء الصوم

27 – ومن أحكام الصيام أن الحائض والنفساء لا يحل لهم الصوم، وأنهما تفطران رمضان، وتقضيان،

وأنكما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد أجمع على ذلك أهل العلم لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرونية أنت؟ قالت: لست بحرونية ولكني أسأل. قالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بل. قال: فذلك من نقصان دينها أخر جه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم . وفي باب الحائض تترك الصوم والصلاحة من كتاب الصوم . وهذا من رحمة الله بالنساء، فإن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاوها، أما الصيام فإنه عبادة سنوية لا تكون إلا في السنة مرة فوجب قضاوها، فلا يشق، وفي ذلك مصلحة للمرأة . والحايين والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمهما واحد، ومني وجد دم الحيض، أو النفاس من المرأة الصائمة في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وُجد في أوله، أو في آخره، ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.

أما خروج الدم من المرأة، أو الرجل بسبب الرعاف، أو المحرّمات، وكذا خروج الدم من الدمل، ونحوه فإنه لا يؤثر في الصوم، بل الصوم صحيح، وكذا خروج دم الاستحاضة من المرأة لا يؤثر في الصوم، بل صومها صحيح مع خروجه، كما لا يمنع الصلاة والطواف بالبيت، وكما لا يمنع زوجها منها؛ لأنه لا ضابط له، وهو مستمر فهو كالرعاف والمحرامات، ولا دليل يدل على منعها من هذه العبادات معه كما دل النص على منعها من هذه العبادات والأشياء مع الحيض والنفاس. وكذا لو انقلع سنّه ولفظ الدم ولم يتلعنه فصومه صحيح؛ لأن هذا الأشياء لا اختيار له فيها، ولا نص في تأثير الصوم بها، وتتأثيرها عليه، والأصل صحة صوم المسلم إلا بدليل يدل على فساده، ولا دليل هنا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(27/1)

الحجامة والفصاد للصائم

28 - ومن أحكام الصيام أن إخراج الدم من الصائم بالحجامة يفسد الصيام، ويُفطر بها الصائم في أصح قولى العلماء.

لما روى أبو داود بسنده عن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أفتر الحاجم والمحجوم . ولا روى شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لشمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفتر الحاجم والمحجوم .

وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبي زيد الأنصاري وأبي موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر .

وإلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم ذهب طائفة من أهل العلم كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي والحسن وابن سيرين وقال به الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد البيسابوري وابن حبان وإليه ذهب جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وكان جماعة من الصحابة يجتمعون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - .

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم - رحمهما الله - .

وذهب جهور العلماء إلى عدم الفطر بالحجامة مطلقا ، وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة والحسين بن علي - رضي الله عنهم - .

وقال به من التابعين عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وإليه ذهب الخطاطي واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم، وهو محرم، واحتجم، وهو صائم .

2- واستدلوا أيضا - بما ثبت في صحيح البخاري عن ثابت البناي قال: سئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - أكتتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف .

3- واستدلوا بما روى الدارقطني في سننه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم "أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أفطر هذان"، ثم رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يجتمع، وهو صائم، قلل الدارقطني كلهم ثقات، ولا أعلم له علة .

4- واستدلوا بما رواه النسائي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة .

وقال الشافعي في "اختلاف الحديث" بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زمان الفتح، فرأى رجالا يجتمعون لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال، وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - احتجم، وهو صائم قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا، وإن توقي أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطا، والقياس مع حديث ابن عباس والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة" اهـ . وأجاب الجمهور عن حديثي ثوبان وشداد وفيهما: أفطر الحاجم والمحجوم بأجوبة منها:

- 1- القدح في الأحاديث الدالة على أن الحجامة تفطر، وتعليقها بالاضطراب.
- 2- القول بالترجح، وأن حديث ابن عباس أرجح من حديثي ثوبان وشداد وغيرهما؛ لأنه أصح إسناداً؛ لأنه في الصحيح كما سبق في كلام الشافعى آنفاً.
- 3- القول بالنسخ، وأن حديث ثوبان وشداد وغيرهما منسوخة بحديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم، وهو صائم؛ لأنه في حجة الوداع سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم قاله ابن عبد البر وقبله الشافعى

وقيل: منسوخة بما أخرجه الدارقطني عن أنس والنسائي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- من الرخصة في الحجامة: قال ابن حزم أرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً، أو محجوماً .

#### -4

- التأويلات لحديث ثوبان وشداد وغيرهما بتأويلات منها:
- أ- أن معنى قوله: أفطر الحاجم والمحجوم أهما سيفطران، فهو تأويل بما سيئول أمرهما في المستقبل من الفطر كقوله تعالى: إِلَّيْ أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا أي: سيئول الأمر في المستقبل إلى أن يخرج من السجن، ويعصر خمراً.
  - ب- أن معنى قوله: أفطر الحاجم والمحجوم تعرضاً للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلا بد أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجزائه، إذا ضم شفتته على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك، قد هلك فلان، وإن كان سالماً، وإنما يراد به قد أشرف على الملاك وكقوله، -صلى الله عليه وسلم-: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين . يزيد أنه قد تعرض للذبح .
  - ج- وتأوله بعضهم بأن معنى قوله: أفطر الحاجم والمحجوم جاز لهما أن يفطرا، كقولك أحصد الزرع، إذا حان أن يحصد، وأركب المهر، إذا حان أن يركب .
  - د- وتأوله بعضهم على أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعریف الحض كزید وعمرو لا للتعليق.
  - هـ- وتأول بعضهم الحديث: أفطر الحاجم والمحجوم على حقيقته، وأهما قد أفطرا حقيقة، وأن مرور النبي -صلى الله عليه وسلم- بهما كان مساء في وقت الفطر فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" فأخبر أنهما قد أفطرا ودخلوا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبوا، فإنه عذرهما بهذا القول، إذ كانوا قد أمسيا ودخلوا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر: إذا دخل في وقت هذه الأوقات.
  - وـ- وتأوله بعضهم بأن المراد من قوله: أفطر الحاجم والمحجوم التغليظ والدعاء عليهم، لا أنه خبر شرعي

بغطرهما.

ز- وتأوله بعضهم بأن المراد من إفطار الحاجم والمحجوم، إبطال ثواب صومهما كقوله -صلى الله عليه وسلم- فيمن صام الدهر: لا صام، ولا أفتر.

فمعنى قوله: أفتر الحاجم والمحجوم بطل أجر صيامهما، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين، وكما جاء: خمس خصال يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب، والغيبة، والنسمة، والنظر بالشهوة، واليمين الكاذبة.

5- أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأييدها بالقياس وبأصول الشريعة، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه.

وقد أجاب القائلون بأن الحجامة تفطر الصائم على أجوية الجمهور عن حديثي شداد وثوبان وغيرهما من الأدلة الدالة على أن الحجامة تفطر الصائم بما يأتي:

1- أما القدر في الأحاديث الدالة على أن الحجامة تفطر الصائم، وتعليقها بالاضطراب، فأجابوا عنه بأن أقوال الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت بتصحيح بعضها مثل أحمد بن عبد الله وإسحاق بن راهويه وعلى بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر وبعض هذه الأحاديث إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف يصلح للشواهد والتابعات، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لتعدد طرقه، وثقة رواته، واشتهارهم بالعدالة، قال علي بن المديني لا أعلم في: أفتر الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج وقال في حديث شداد لا أرى الحديدين إلا صحيحين.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي صحّ عندي حديث: أفتر الحاجم والمحجوم من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد وقال إبراهيم الحربي في حديث شداد هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول، وقال الترمذى في كتاب العلل: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس فقلت: وما فيه من الاضطراب، فقال: كلامهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد الحديدين جميعاً، فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد .

2- وأما قول بعضهم بترجح حديث ابن عباس لأنه في الصحيح على حديث شداد وثوبان وغيرهما، فيحاب عنه بأن الترجح إنما يكون إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث ولم يمكن القول بالنسخ لتعذر معرفة التاريخ، كما هو مقرر ومعرف في علم أصول الفقه وفي علم مصطلح الحديث، والجمع بين الأحاديث هنا ممكن بما سيأتي من الأجوية.

3- وأما القول بأن حديث شداد وثوبان منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم، وهو صائم، والقول بالنسخ هو المعتمد عند الجمهور.

في حجاب عنه بأن دعوى النسخ لا سيل إلى صحتها؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بشرطين: أحدهما: التعارض بين الحديدين على وجه لا يملئه الجمع بينهما. والثاني: العلم بتأخر أحد هما وكلاهما منتف فالجمع بين الحديدين ممكن، وليس فيه بيان للتاريخ. وأما سؤال ثابت لأنس أكنتم تكرهون الحجامة؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وفي رواية: "على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-", فهو يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أفطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراحتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص فيها لم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأما حديث أبي سعيد في الرخصة في الحجامة فهو مختلف فيه، وذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- بل من كلام أبي سعيد كما قاله ابن خزيمة ولكن بعض الرواة أدرجه فيه، وليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح.

وأما قول ابن حزم وغيره: إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي، فباطل بنفس الحديث، فإن فيه رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القبلة للصائم، ولم يتقدم فيه هي عنها، ولا قال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخٌ لمنع تقدم، وفي الحديث: إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام، فسمى الحكم المنسوخ رخصة مع أنه لم يتقدم حظر، بل المنع منه متاخر .

4- وأما تأويلاًات بعضهم لأحاديث الفطر بالحجامة كحديث شداد وثوبان أفطر الحاجم والمحروم فأجاب عنها القائلون بأن الحجامة تفترض الصائم بما يأتي:

أما تأويلاً لهم لقوله: أفطر الحاجم والمحروم بأهلهما سيفطران، أو بأهلهما تعريضاً، أو بأنه جاز لهما أن يفطرها في حجاب عنه بأن هذا التأويل باطل لتضمنه أموراً باطلة منها:

1- الإيهام بخلاف المراد .

2- ولأن الصحابة فهموا خلافه.

3- ولأن هذا اللفظ اطرد دون مجده بالمعنى الذي ذكره.

4- ولشدة مخالفته للوضع.

5- ولذكر الحاجم، فإنه وإن تعرض المحروم للفطر بالضعف، فأي ضعف في حق الحاجم.

6- والتعليق بكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والمحروم متعرضاً للضعف هذا التعليق لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استبطاط وصف من النص يعود عليه الإبطال، بل لهذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليق به باطل.

وأما تأويلاً بعضهم بأن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف بالحضر كزير وعمرو لا للتأويل.

فيجيب عنه بأن هذا التأويل باطل لتضمنه أموراً باطلة منها:

- 1- أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم، ولا يكون له تأثير أبداً.
- 2- أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف إذا تطرق إليها مثل هذا التأويل والوهم الفاسد، فالزَّنِي رُتِبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى- : الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ وَالسرقة رتب عليه قطع اليد في قوله - تعالى - : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا وَغَيْرُهُمَا كَثِيرٌ، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل بطلت الأحكام.
- 3- أنه لا يفهم أحد من الخاصة وال العامة إلا تعلق الأحكام بأوصافها، ومن قال بخلاف ذلك وأن الأوصاف لا تأثير لها في الأحكام عذراً كلامه سخفاً، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع.
- 4- أن في هذا قدحاً في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهمهم الناس بمراد نبيهم - صلى الله عليه وسلم - وبمقصوده بكلامه، حيث أفتوا بأن الحجامة تفترض الصائم، وقد قال أبو موسى - رضي الله عنه - لرجل قال له: ألا تتحرج نهاراً؟ أنا مأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أفتر الحاجم والمحجوم
- 5- أن هذا يتضمن تعليق الحكم - وهو الفطر - بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علق به الشارع، وهذا باطل.
- 6- أنه لا يمكن أن يتفق بضعة عشر صحابياً على رواية أحدى عشر حاديث كلها متفقة بلفظ واحد: أفتر الحاجم والمحجوم ويكون ذكر الحجامة لا تأثير لها في الفطر.
- 7- أن القول بأن ذكر الحاجم والمحجوم للتعريف يجاب عنه بأن الأوصاف تذكر في النصوص لتعريف أحكامها وأنها مرتبطة بها، فأحكام الشارع إنما تُعرف للأوصاف، وتربط بها.
- 8- أنه لو كان فطر صاحب القصة الذي مرّ به النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال له: أفتر الحاجم والمحجوم لو كان فطره بغير الحجامة لبينه له الشارع حاجته إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأما قوله: (إن الفطر بالغيبة) فيجيب عنه بأن هذا باطل لأمور:

  - 1- أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد: "وَهُمَا يغْتَابُانِ النَّاسَ" ، وهي زيادة باطلة.
  - 2- أنه لو ثبت لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي علق به الحكم دون الغيبة التي لم يعلق بها الحكم.
  - 3- أنه لو كان الفطر بالغيبة لكان موجباً للبيان أن يقول: (أفتر المغتابان) على عادة الشارع وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها.
  - 4- أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع، وتعطيل الإجماع، إذ المازع في تفطير الحجامة للصائم

لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف يحمل الحديث على خلاف الإجماع الذي يعتقد بطلاقه.

5- أن الغيبة لم يجر لها ذكر في الحديث أصلاً، فكيف تجعل وصفاً في الحكم، وسياق الأحاديث يبطل هذا التأويل؟.

وأما تأويل بعضهم للحديث: "أفتر الحاجم والمحجوم" بأنه على حقيقته، وأنهما قد أفترا حقيقة؛ لأن مرور النبي -صلى الله عليه وسلم- بهما مساء في وقت الفطر، فأخبر أنهما قد أفترا ودخلوا في وقت الفطر، فيجب عندهما بما يأتي:

1- لا يجوز أن يُحمل الحديث على ذلك إذ لا تأثير للحجامة حينئذ، بل كل الناس قد أفتروا حين أمسوا ودخلوا في وقت الإفطار.

2- لو كانوا قد أفترا للدخول وقت الإفطار، وهو المساء لما كان لقول أنس -رضي الله عنه- (ثم رخص بعد في الحجامة) فائدة، ولا حاجة أصلاً.

3- لو كان قد أفترا للدخول وقت الإفطار، وهو المساء لما كان بالصحابة حاجة أن يؤخرها احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطيرهم بأمر قد فعل مساء لا تأثير له في الفطر؟

وأما تأويل بعضهم للحديث بأن المراد من قوله: "أفتر الحاجم والمحجوم" التغليظ والدعاء عليهمما، لا أنه حكم شرعي فيجب عندهما بما ي يأتي:

بأنه كيف يغلظ عليهمما، وهما لم يفعلا محurma، ولا مفطرا، بل فعل ما أباحه الشارع لهمما؟ هذا لا يكون، ومتي عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة.

وأما تأويل بعضهم بأن المراد من إفطار الحاجم والمحجوم إبطال ثواب صومهما فكأنهما صارا غير صائمين، فيجب عندهما بما ي يأتي:

1- كيف يبطل أجر الحاجم والمحجوم وأنتم لا تحرمون الحجامة للصائم، ولا ترون فساد الصوم بهما، فإذا صح الصوم ترتباً عليه الأجر والثواب مع الإخلاص وحسن القصد.

2- لو كان المراد من قوله: "أفتر الحاجم والمحجوم" إبطال الأجر والثواب لكن ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته، فإن الشارع حينئذ قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً، وبطلان صومهما صريحاً، ونصاً، فكيف يعطى ما دل عليه صريحه، ويعتبر ما استنبط منه، مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح، بل المعنى حق، فقد بطل صومهما وبطل أجرهما إذا كانت الحجامة لغير المرض.

5- وأما جواب الجمهور بأن الأحاديث لو قدر تعارضها لكن الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها للقياس، ولشهادة أصول الشريعة لها: إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، فيجب عندهما بما ي يأتي:

1- أن الأحاديث ليست متعارضة بحمد الله، بل هي متفقة، فهذا التقدير غير وارد، إذ الأحاديث يعمل بكل

منها فيما دل عليه.

2- لو قدر تعارضهما وسلم ذلك لكان الأخذ بأحاديث الفطر متعين؛ لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة مبقة وموافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي.

3- أنه ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح صحيح، بل هي ما بين صحيح غير صريح الدلالة، بل هو محتمل صريح الدلالة لكنه غير صحيح فلا يصلح للحججة، فكيف تقدم على أحاديث الفطر، وهي صحيحة متعددة الطرق صريحة في الدلالة غير محملة، وعليه فقول بعضهم: "فيكون القياس بأن الفطر يكون بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه فاسد الاعتبار".

4- القول بأن الحجامة تفطر الصائم هو الموفق للقياس، وإن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وعلق الفطر أيضاً بإخراج القيء واستفراغ المي، وجعل خروج دم الحيض والنفاس مانعاً من الصوم، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.  
فالشارع في الصائم عن أخذ ما يعينه، وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات، والفطر بالحجامة أولى من الفطر بالقيء نصاً وقياساً واعتباراً.

وبهذا يتبيّن أن القول بأن الحجامة تفطر الصائم هو مقتضى القياس وأنه الذي تشهد له أصول الشريعة وقواعدها وبالقول به تتوافق النصوص والقياس، ويصدق بعضها بعضاً. وعليه فالحجوم الصائم يفطر بسبب خروج الدم، أما الحاجم فإنه يفطر في أصح قولي العلماء لأنّه يعص الدم، فإن كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يعص الدم، فلما كان الحاجم يجتنب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتنب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيءٌ من الدم، ودخل في حلقه، وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفيةً عُلِّق الحكم بمعناتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح، ولا يشعر بما علق الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه الريح، وكما علقت الأحكام بالسفر وإن لم توجد المشقة، لأن السفر مظنة المشقة.

أما الحاجم الذي يحجم بالتشريع أي شرط الجلد، ولا يعص الدم فإنه لا يفطر إذا كان صائماً، وكذلك من يحجم، ولا يعص الدم، بل يعصه مفطر غيره فإنه لا يفطر وليس في هذا مخالفة للنص: أفطر الحاجم والمحجوم لأن كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يعص الدم، وكلامه إنما يعم الحاجم المعتاد، فاستعماله اللفظ فيه بقتره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص .

والقول بأن الحاجم يفطر كالمحجوم هو الصواب، وهو منصوص الإمام أحمد -يعني الذي يعص الدم-، والقول الثاني: أن المحجوم يفطر وحده دون الحاجم، وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة فإنه قال في المفطّرات:، أو احتجم ولم يقل، أو حجم .

أما استدلال الجمehor على أن الحجامة لا تفطر الصائم بما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم، وهو محرم، واحتجم، وهو صائم وهو عمدة الجمهور في هذا الباب، فيكون ناسخاً لأحاديث الفطر بالحجامة في حجاب عنه: بأن الحديث صحيح لكنه غير صريح، فهو صحيح لأنّه أخرجه في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، لكنه غير صريح الدلالة، بل هو محتمل لأمور عده: إذ يحتمل أن يكون احتجم في صيام النفل لا في صيام رمضان، والمتضمن أمير نفسه له أن يخرج من صيامه بالحجامة، أو بالأكل والشرب، أو غيرها، ويحتمل أن يكون احتجم، وهو صائم في السفر لا في الحضر، والمسافر يجوز له الفطر في السفر، بل يشرع له، ويحتمل أن يكون احتجم، وهو مريض غير صحيح، والمريض يجوز له الفطر بنص القرآن، ويحتمل أن يكون احتجم أولاً قبل قوله: أفتر الحاجم والمحجوم فيكون احتجامه، وهو صائم منسوحاً، فالدليل محتمل لهذه الأمور الأربع، ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على أن الفطر بالحجامة منسوخ إلا إذا ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم في صيام الفرض، وهو صحيح غير مريض مقيم غير مسافر، ويكون احتجامه وقع بعد قوله: أفتر الحاجم والمحجوم

ومن القواعد المقررة عند علماء الأصول أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

قال ابن القيم -رحمه الله- : (الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجاته، وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور:

أحدهما: أن الصوم كان فرضاً.

الثاني: أنه كان مقيناً.

الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة.

الرابع: أن هذا الحديث متاخر عن قوله: أفتر الحاجم والمحجوم فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله -صلى الله عليه وسلم- على بقاء الصوم مع الحجامة، وإنما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان لكن دعت الحاجة إليه كما تدعى حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مُبَقَّى على الأصل، وقوله: أفتر الحاجم والمحجوم ناقل ومتاخر، فيتعين المصير إليه، ولا سيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها) اـ .

وقال ابن القيم أيضاً: (وأما حديث: احتجم، وهو محرم صائم فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ، وأما لفظ: احتجم، وهو صائم فلا يدل على النسخ، ولا تصح المعارضة به لوجوهه: أحدهما: أنه لا يعلم تاريه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضا، ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعد المرض، والواقعة حكایة فعل لا عموم لها - إلى أن قال: وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع، أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: أفتر الحاجم والمحروم ولا سبيل إلى بيان ذلك) اهـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: (، ولا يقال قوله: "وهو صائم" جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدل على مقارنة الصوم للحجامة؛ لأن الراوي لم يذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إين باق على صومي، وإنما رآه يجتمع، وهو صائم، فأخبر بما شاهده ورآه، ولا علم له ببينة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: "وهو صائم" حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائما فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلا، وهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على أمرأته، وهو صائم، وقوله في الصحيحين: وقعت على امرأتي وأنا صائم والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع، وهو محروم، وإن جامع، وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسدا من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ الاحتمال) اهـ.

قلت: وما يؤيد ترجيح القول بأن الحجامة تفطر الصائم:

1- أن احتجامه - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم فعل، وحديث: أفتر الحاجم والمحروم قول، والقول مقدم على الفعل .

2- أن احتجامه - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم مبني على الأصل، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: أفتر الحاجم والمحروم ناقل عن الأصل، والناقل مقدم على المبني، والله الموفق. وبهذا يتبيّن للمنصف الذي يسعى في طلب الحق بدليله من غير تقليد، أو تعصب لمذهب، أو لشخص، أو جماعة أن القول بأن الحجامة تفطر الصائم هو القول الصواب الذي يقتضيه القياس، وتشهد له النصوص والله الموفق.

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد ترجيحه لهذا القول: (وعيادة بالله من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلا، والإنصاف ظلما، وترجح الراجح على المرجوح عدوانا، وهذه المضائق لا يصيب السالك فيها إلا من صدق في العلم نيته، وعلت همته، وأما من أخلد إلى أرض التقليد، واستوغر طريق الترجح، فيقال له: ما هذا عُشك فادرجي).

وإذا ظهر أن القول الصواب هو القول بأن الحجامة تفطر الصائم، فإذا احتاج الصائم في الفرض إلى الحجامة فإنه يؤخرها إلى الليل إن أمكن، وإن لم يمكن احتجم في النهار، وقضى يوماً مكان هذا اليوم الذي احتجم فيه، ولا إثم عليه في الفطر بالحجامة عند الحاجة إليها، حيث لا يمكنه التأخير إلى الليل؛ لأنه في هذه الحالة

معدور بعدر المرض، والمريض يجوز له الفطر بنص قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ نَسَأَ اللَّهُ الْبَصِيرَةَ فِي دِينِهِ، وَالإِعْانَةُ وَالتَّوْفِيقُ لِلعملِ بِلِقَابِهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ؛ إِنَّهُ سَبَحَانَهُ نَعَمُ الْمُوْلَى، وَنَعَمُ النَّصِيرُ.

مسألة: وفي معنى الحجامة الفصاد، أي فَصْدُ العَرْقِ وَالتَّشْرِيطُ أي شَرْطُ الجَلْدِ وَسَحْبُ الدَّمِ الْكَثِيرِ؛ لأنَّ المعنى الموجود في الحجامة موجود في فَصْدِ العَرْقِ، وَفِي التَّشْرِيطِ وَسَحْبِ الدَّمِ طَبْعًا وَشَرْعًا، وَالفَطْرُ بِالحجامة فِي أَخْذِ حَكْمِهِ، فَبِأَيِّ وَجْهٍ أَخْرَجَ الدَّمَ أَفْطَرَ بِهِ، كَمَا يَفْطُرُ بِالاستِقاءِ بِأَيِّ وَجْهٍ اسْتَقاءً، فَالْعِبْرَةُ بِخُروجِ الدَّمِ عَمَدًا لَا بِكِيفِيَّةِ الإِخْرَاجِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي اخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، وَفِي الْمَسَأَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ هَذَا أَحَدُهُا: أَنَّهُ يَفْطُرُ بِالْفَصَادِ وَالْتَّشْرِيطِ وَسَحْبِ الدَّمِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ بِالْفَصَادِ، وَلَا بِالْتَّشْرِيطِ. الْثَّالِثُ: أَنَّهُ يَفْطُرُ بِالْتَّشْرِيطِ دُونَ الْفَصَادِ؛ لِأَنَّ التَّشْرِيطَ عِنْدَهُمْ كَالْحِجَامَةِ.

أما الرَّاعِفُ وَخُروجُ الدَّمِ مِنَ الدَّمْلِ وَالْمَحْرُجِ فَلَا يَفْطُرُ الصَّائِمُ، وَكَذَا أَخْذُ الدَّمِ الْقَلِيلِ مِنْ طَرْفِ الْإِصْبَعِ لِلتَّحْلِيلِ لَا يَؤْثِرُ عَلَى الصَّومِ، وَكَذَا خُروجُ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْعَنِي الصَّومَ، بَلْ صَوْمُهَا صَحِيحٌ مَعَ خُروجِهِ؛ لِأَنَّ النَّصِّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي دَمِ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسِ؛ وَلِأَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ لَا يَنْعَنِي الصَّلَاةَ، وَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَكَذَا الصَّيَامُ لَا يَنْعَنِي دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ .

أما غسل الكلى الذي يتضمن إخراج الدم الفاسد وإدخال دم جديد، فهذا يفطر به لأنَّه مريض، ولا يستطيع في هذه الحالة الصيام إلا بجهد شديد، والله - تعالى - أَبَاحَ الْفَطْرَ لِلْمَرِيضِ، فَيَفْطُرُ، وَيَقْضِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا يَسَّرَ وَسَهَّلَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تعالى - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرِّحْصَةَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ بِالْفَطْرِ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

(28/1)

---

### قامت البينة أثناء النهار برؤية هلال رمضان

29- ومن أحكام الصيام أنه إذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال - هلال رمضان - تلك الليلة وجب إمساك بقية ذلك اليوم على كل من كان أهلاً للوجوب، احتراماً للزمن، ووجب قضاء ذلك اليوم في أصح أقوال أهل العلم، سواء كان ذلك قبل الأكل، أو بعده، لورود ذلك صريحاً في الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عممه: أن أسلم أنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "صمتم يومكم هذا؟"؟ قالوا: لا، قال: "فأنتموا بقية يومكم واقضوه" .

وكذا لو بلغ صبي، أو أفاق مجنون، أو قدم مسافر مفطراً، أو بريء مريض مفطراً، أو ظهرت حائض ونفساء، أو أسلم كافر في أثناء نهار الصيام وجب عليهم إمساك بقية ذلك اليوم احتراماً للوقت، ووجب على كل واحد منهم قضاء ذلك اليوم في أصح أقوال أهل العلم، وكذا من نسي صيام يوم من رمضان ولم يتو الصيام من أوله، ثم تذكر في أثناء اليوم، فإنه يمسك بقية يومه، ويقضي، وكذا من لم يعلم بدخول شهر رمضان - لكونه محبوساً - حتى خرج رمضان، أو ذهبت أيام منه، فإنه يقضى الأيام التي فاتته، ولا يأثم لكونه معدوراً. وقيل: لا يجب الإمساك، ولا يجب القضاء، وقيل: يجب الإمساك دون القضاء فلا يجب، فهذه ثلاثة أقوال لأهل العلم وهذا القول الثالث، وهو وجوب الإمساك دون القضاء هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - و اختيار العلامة ابن القيم - رحمه الله -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (ولو قيل: إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم)، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر، ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر، وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله: "صومكم يوم تصومون" دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا؛ ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم، ولا دليل ظاهر، فلا وجوب، وطرد هذا أن الها لاك إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل، أو بعده أتقوا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي، أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة، فقد قيل يمسك، ويقضي، وقيل: لا يجب واحد مهما، وقيل: يجب الإمساك دون القضاء) اهـ.

وقال ابن القيم (وطريقة ثلاثة، وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت مكتنا، فالنية وجبت وقت تحدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع، قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرأي في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريق شيخنا، وهي كما نراها أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة الشرع وأصوله - إلى قوله - فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يُهر بالقضاء، ولا يقال: إنه ترك التبييت الواجب، إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب الميت، وهذا في غاية الظهور) اهـ.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن الصواب هو القول الأول، وهو القول بوجوب الإمساك ووجوب القضاء كما دل عليه الحديث، ولما فيه من الاحتياط لبراءة الذمة من هذا الواجب العظيم، والله الموفق لا إله غيره، ولا رب سواه.

## قضاء رمضان

30- ومن أحكام الصيام أن من أفطر في رمضان بعذر كمرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس جاز له تأخير القضاء إلى شعبان مطلقاً ما لم يجئ رمضان، سواء كان لعذر، أو لغير عذر في قول جمهور العلماء، وهو الصواب، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي، أو بالنبي -صلى الله عليه وسلم-. عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى يأتي شعبان . ولو لا أن ذلك جائز لم توازن عائشة عليه، لكن يستحب المبادرة بقضائه، فإن ظاهر صنيع عائشة -رضي الله عنها- يقتضي إيشار المبادرة إلى القضاء لو لا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من لم يكن له عذر ينبغي له المبادرة؛ ولأن المبادرة بالقضاء فيه الاحتياط للدين؛ ولأنه أسرع في براءة الذمة.

ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان، فإن آخر بعذر بأن اتصل عجزه ولم يتمكن من الصوم حتى جاء رمضان فلا شيء عليه، لأن الله - تعالى - يقول: فَأَتَقُولُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ .

ويؤخذ من حرص عائشة على قضاء ما عليها من الصوم في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

وإن فرط حتى جاء رمضان، فإن عليه أن يصومه بعد رمضان الثاني، وليس عليه إطعام لقول الله - تعالى - فيمن أفطر: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وهذا قول جمهور العلماء لكن عليه التوبة والاستغفار، وهو قول بعض الصحابة

وقال بعض العلماء: إذا فرط بأن قدر على الصيام ولم يصم حتى جاء رمضان الآخر، فإنه يصوم ما عليه من الأيام بعد رمضان الثاني، ويطعم عن كل يوم مسكتنا، وأفتى بذلك بعض الصحابة من باب الاجتهاد والتأديب لهذا المفرط، وهو اجتهاد حسن.

وقال داود الظاهري تجب المبادرة بقضاء ما عليه من الصوم من رمضان من أول يوم العيد من شوال، وهذا القول غير صحيح لمصادمته لحديث عائشة هذا الذي رواه الشيخان، فإن اطلاع النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، وتقريرها عليه يدل على عدم الوجوب، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقر على ترك الواجب.

ويجوز قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً في قول جمهور العلماء، وهو الصواب لقول الله - تعالى -: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: لا يأس أن يفرق، وهذا هو الحق كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه يجوز التفريق في قضاء رمضان؛ لأن الله أوجب في القضاء عدة الأيام ولم يشترط التتابع. لكن

التتابع حسن.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر بوجوب التتابع، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من كان عليه صوم رمضان فليس به، ولا يقطعه.

لكنه حديث لا يصح فلا حجة فيما دل عليه من وجوب التتابع، ولو صح فهو محمول على الاستحساب جمعاً بينه وبين إطلاق الآية الكريمة: **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى** وخروجاً من الخلاف وشبهه بالأداء؛ ولأن الله - تعالى - لما رخص للمسافر والمريض بالفطر قال بعد ذلك: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** والله الموفق.

(30/1)

---

### الصيام عن الميت

31- ومن أحکام الصيام أن من مات وعليه صيام واجب من رمضان، أو نذر، أو كفارة، ولم يتمكن من الصيام بأن استمر به المرض حتى مات، أو لم يقدم من سفره حتى مات، فإنه لا يقضى عنه؛ لأنه لم يجب عليه الصوم لعدم قدرته فلم يكن داخلاً في قوله - تعالى -: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى**.

أما إذا تمكّن من الصيام بأن صحّ من مرضه، أو قدم من سفره، ولم يصم حتى مات فإنه يشرع لوليه أن يصوم عنه، في أصح أقوال أهل العلم وسواء كان صيام رمضان، أو صيام نذر، أو صيام كفارة، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

وهذا عام في المكلفين لقرينة "وعليه صيام" وعام في الصيام، فيشمل صيام الفريضة، ويشمل صيام الكفار، ويشمل صيام النذر.

وقوله: "صام عنه وليه" خبر بمعنى الأمر تقديره (فليصم عنه وليه)، وهذا الأمر ليس للوجوب عند الجمهور، بل هو للإرشاد والاستحساب؛ لأن الله - تعالى - يقول: **وَلَا تَتَرُّرُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى** حتى بالغ بعضهم فادعى الإجماع على ذلك، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأمر للوجوب.

والمراد بالولي: القريب، فقيل: كلّ قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبه، والأرجح الأول، وهو أنه كل قريب؛ لأن هذا ظاهر اللفظ، ولا يختص ذلك بالولي على الراجح، بل يجوز أن يصوم عنه أجنبي، لكن الأفضل أن يصوم عنه قريبه؛ لأنه من البر، وذكر الولي في الحديث لأنّه الغالب.

وعليه فالولي يستحب له أن يصوم عن الميت، ويصح صومه عنه، ويرأبه الميت، وإن شاء أطعم عنه كل

يوم مسكتينا، فالولي مخير بين الصيام والإطعام.  
وذهب جمهور العلماء - مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم - إلى أنه لا يصوم عن الميت مطلقاً لا رمضان، ولا نذر، ولا كفارة، وتأولوا حديث عائشة بالإطعام فقالوا: معنى "صام عنه ولية" أطعم عنه ولية، وهذا التأويل غير صحيح لأمررين: أحدهما: أنه لا حاجة إليه، والثاني: أنه لا دليل عليه، قال النووي - رحمه الله -: (ذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عن ميت لا نذر، ولا غيره - ثم قال -: وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه ولية، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها) اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصوم عن الميت إلا النذر فقط دون رمضان فيطعم عنه، ولا يصوم عنه، وهو قول الليث وأحمد وإسحاق وأبي عبيد واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قلل: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك".

وفي لفظهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: "نعم فدين الله أحق أن يقضى". وعند مسلم زيادة: فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى .  
وحمل هؤلاء العلماء حديث عائشة المطلق من مات وعليه صيام صام عنه ولية على حديث ابن عباس المقيد بصوم النذر، قالوا: فيصوم عن الميت النذر خاصة، وأما رمضان فيطعم عنه.

وهذا المسلك الذي سلكه هؤلاء العلماء من حمل المطلق على المقيد مسلك غير صحيح؛ لأنه لا تعارض بين الحديثين حتى يجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر، فإن حديث ابن عباس فيه السؤال عن نوع من أنواع الصيام الواجب، وهو صوم النذر، وحديث عائشة عام في أنواع الصيام الواجب من رمضان، أو نذر، أو كفارة، فلا منافاة بينهما، بل ما دل عليه حديث ابن عباس داخل في عموم ما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنهما - وفي آخر حديث ابن عباس ما يشير إلى العموم الذي دل عليه حديث عائشة وهو قوله: "فدين الله أحق أن يقضى".

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبي عبيد لا يصوم عنه إلا النذر حمل للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فبحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: "فدين الله أحق أن يقضى"

اهـ.

ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور على أنه لا يصوم عن الميت مطلقاً، بل يطعم عنه، ما رواه النسائي بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدة من حنطة .

وأجيب عنه بأن هذا لا يصح رفعه، بل هو موقف على ابن عباس -رضي الله عنهما- ولو ثبت رفعه أمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة بجواز الأمرين الصيام والإطعام.

ومن أدتهم ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: لا تصوموا عن موتاكم، ولكن أطعموا عنهم. أخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في رجل مات وعليه رمضان قال: يطعم عنه ثلاثة مسكيينا. أخرجه عبد الرزاق وبما روى النسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، قالوا: فلما أفني ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما- بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه .

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآثار بجوابين:  
أحدهما: أن هذه الآثار فيها مقال، وأثر عائشة ضعيف جداً، فلا يصلح للحججة.

الثاني: أن الراجح والمعتمد أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه، وإذا تحققت صحة الحديث لم يُترك الحق للمظنون كما هو مقرر في الأصول .

قال شارح الطحاوية: (وأما وصول ثواب الصوم، ففي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه وله نظائر في الصحيح، ولكن أبو حنيفة -رحمه الله- قال بالإطعام عن الميت دون الصيام عنه لحديث ابن عباس المتقدم، والكلام على ذلك معروف في الفروع) اهـ.

وقال النووي -رحمه الله- في شرح صحيح مسلم ما نصه : (اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره، هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما: لا يصوم عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه، ويرأبه الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقد، وهو الذي صححه محققو أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريرة، وأما الحديث الوارد: من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه فليس ثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة، أو وارثاً، أو غيرهما، وقيل المراد

الوارث، وقيل العصبة، وال الصحيح الأول.  
ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، وإنما فلا، في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه، لكن يستحب) اهـ.

وبهذا يتبين أن الصواب في هذه المسألة أن من مات وعليه صيام نذر، أو كفارة، أو من رمضان، وقد تمكن في حياته من الصيام ولم يصم أنه يشرع لوليه أن يصوم عنه، ويستحب له ذلك، ولا يجب عليه، وإن شاء أطعنه، وأن قضاء الصيام عن الميت ليس خاصاً بصوم النذر كما قاله بعض أهل العلم، بل هو عام في كل صيام وجب على الميت، وتتمكن في حياته من قصائه ولم يصم له عموم حديث عائشة -رضي الله عنها- المتفق عليه السابق: من مات وعليه صيام صام عنه ولية ويريد ذلك ما ورد في مسند الإمام أحمد -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أنته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، فأقضيه عنها؟ قال: "رأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟" قالت: نعم، قال: فدين الله عز وجل أحق أن يقضى".

والله الموفق، نسأل الله علما نافعا، وعملا صالحًا متقبلا، إنه سبحانه نعم المسؤول، ونعم المولى، ونعم النصير، ونسأله سبحانه الإعانة على إكمال هذا البحث، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.